وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement supérieur et de la Recherche scientifique

جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جرائم السجل التجاري في التشريع الجزائري

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبة:

سهلي كوثر

تحت إشراف الأستاذة :

لعور ريم رفيعة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	د.بوخدمي فادية	رئيســـــا
الأستاذ(ة)	د.لعور ريم رفيعة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	د.لطروش أمينة	مناقشـــــا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم: 2023/06/11

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر و التقدير

نشكر الله عز وجل الذي توفيق منه وبفضل منه تمكنت من إنجاز هذه المذكرة

يسعدني أن اتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى الأستاذة المشرفة " لعور ريم رفيعة "

على كل ماقدمته من توجيهات علمية و ملاحظات قيمة أنارت بحثي من أول مرحلة إلى

آخر مرحلة، جزاك الله خيراً

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى لجنة المناقشة التي منحتني من وقتها حرصا على تقييم

مجهوداتي فلها كل الشكر و العرفان

و إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا البحث

الإهـــداء

اهدي هذا العمل إلى مصدر الحب و الحنان، مصدر الأمان و الطمأنينة ومن تعجز

اسمى عبارات الحب عن شكرهما الوالدين أطال الله عمرهما

إلى أخي و أختي حفظهما الله ورعاهم

إلى اصدقائي ورفقاء الدراسة الذين عشت معهم أجمل الأوقات

المقـــدمة

المقدمة

يعد القانون التجاري من القوانين التي تنظم الممارسات التجارية فهو وليد البيئة التجارية، بحيث تقوم على ضبط أشكال التعاملات بين التجار بعضهم وبين التجار و عملائهم، ولو تمحصنا جيدا لوجدنا أن القانون التجاري يرجع في نشأته إلى أقدم العصور.

حيث نقوم اليوم على فكرتي السرعة و الإئتمان وهما العنصران اللذان لا يمكن الإستغناء عنهما، فرغم أن ألأفراد يتمتعون بالحرية الكاملة في ممارسة الأنشطة التجارية كمبدأ عام دون قيد أو شرط إلا أن هذه الحرية قد تخلق نوعا من الفوضى و عدم الإستقرار نتيجة للنزاعات التي قد تحدث، لذلك كان من الضروري البحث عن السبل لتنظيم الأنشطة التجارية و التي تتمثل في القيد في السجل التجاري.

تعود نشأة السجل التجاري إلى القرن 13 و بالتحديد إلى عهد نظام الطوائف، حيث كان من أهم مميزات هذا النظام الإحتفاظ بسجل تجاري تقيد فيه أسماء أعضاء طائفة التجار، ولكنه بهذا الشكل زال إثر قيام الثورة الفرنسية سنة 1789 ليعود غلى إلى الظهور في التشريعات الحديثة على أساس أن الإشهار الذي يقوم به السجل التجاري يعتبر من الأسس الهامة للإئتمان التجاري، ويلاحظ أن التشريعات الحديثة تختلف نظرتها إليه، فبعضها يعتبره وسيلة إحصائية بالدرجة الأولى كالتشريع المصري وبعضها يعتبرها نظاما قانونيا إشهاريا ملازما لصفة التاجر كالتشريع الألماني، وهناك تشريع وسط يجعل للسجل التجاري دورا في عمليات الإحصاء فضلا عن دوره الإشهاري المطلق كالتشريع الفرنسي و التشريع الجزائري..

فالجزائر كغيرها من الدول أخذت بنظام السجل التجاري، حيث في فترة الإستعمار كانت القوانين الفرنسية مطبقة، و إستمر الحال على ذلك بعد الإستقلال طالما لم يكن هناك تعارض مع السيادة الوطنية، وذلك إلى غاية سنة 1975م، حيث كان صدور الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري و الذي تضمنت أحكامه نصوص خاصة بالسجل التجاري.

و في ظل إستمرار وضع أسس الدولة المستقلة ذات السيادة الوطنية تم وضع نظام قانوني خاص بالسجل التجاري في المرسوم رقم 79-15 المتضمن تنظيمه، وفي إطار تخلي الدولة عن النظام الإشتراكي و تبنيها لنظام إقتصاد السوق القائم على حرية التجارة و الصناعة تم وضع القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري.[1]

وبعد تطبيق القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري لعدة سنوات إتضح وجود عدة نقائص به ومحدودية في محاربة الجرائم المتعلقة بالسجل التجاري، حيث عرف الوسط التجاري إنتشار للتجارة اللاشرعية و الأسواق و المحلات الفوضوية، الأمر الذي أدى إلى إصدار قانون جديد ينظم المعالات التجارية المتمثل في القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الذي ألغي القانون السابق جزئيا مع إبقاء بعض المواد المنصوص عليها في المادة 43 منه.

حيث تناول هذا القانون 04-08 شروط التسجيل في السجل التجاري و الممارسة القانونية للأنشطة التجارية[2]، ونص على الجرائم و العقوبات الذي أضاف فيها جرائم جديدة، و رغم ذلك فقد تم تعديله بموجب القانون رقم 13-06 مؤرخ في 23 يوليو 2013[3]، وذلك من أجل تكملة النقائص و لضمان حماية شاملة للسجل التجاري.

[1] – القانون رقم 22/90 المتعلق بالسجل التجاري، المؤرخ في 18 أوت 1990، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 1990/08/22، العدد 36، ص 1145

[2] – القانون 04-08 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 2004/08/18، العدد 52، ص 04

[3] – القانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 يوليو 2013، يعدل و يتمم القانون رقم 08/04 ، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المؤرخ في 2004/08/14، الجريدة الرسمية الصادرة في 31 يوليو2013. العدد 39، ص 33.

❖ **أهمية إختيار الموضوع:**

تتمثل أهمية الموضوع في محاولة إبراز السلوكيات و التصرفات التي يمكن أن تؤثر في وظيفة السجل التجاري، إضافة للمساهمة في إثراء المعرفة العلمية من خلال دراسة الموضوع ومعالجته من مختلف الجوانب.

❖ **أسباب إختيار الموضوع:**

- **الأسباب الذاتية:** تظهر في الرغبة في دراسة هذا لنوع من الجرائم و تسليط الضوء عليها ومتابعة تطورها عبر مختلف النصوص القانونية.
- **الأسباب الموضوعية:** تتمثل في إنتشار وتزايد المخالفات المتعلقة بالسجل التجاري خاصة بعد تحرير التجارة وفتح السوق.

❖ **أهداف إختيار الموضوع:**

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى بيان الإجراءات القانونية المتبعة عند مخالفة الجرائم المتعلقة بالسجل التجاري وردعها الجاني من خلال العقوبات المقررة عليه.

❖ **الصعوبات:**

كأي دراسة فإن دراستنا هذه لم تخلو من الصعوبات والمتمثلة في نقص المراجع، حيث أنها لم تستوفي حقها من الدراسة وفق النهج الذي رسمه المشرع و الأسس التي يرتكز عليها.

وبناءا على ماسبق بيانه يمكننا طرح الإشكالية الآتية :

- **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ضبط أحكام لمواجهة جرائم السجل التجاري؟**

و للإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية و المنهج الوصفي و ذلك بوصف الظاهرة المدروسة، وقد إتبعنا في دراسة هذا الموضوع خطة مكونة من فصلين كمايلي:

الفصل الأول: الجرائم المتعلقة بشروط التسجيل في السجل التجاري

الفصل الثاني: الجرائم المتعلقة بممارسة النشاط التجاري.

الفصل الأول:

الجرائم المرتبطة بشروط التسجيل في السجل التجاري

الفصل الأول: الجرائم المتعلقة بشروط التسجيل في السجل التجاري

حتى يكتسب التاجر الصفة التجارية ويتمتع من التطبيق الإيجابي لأحكام القانون التجاري يجب عليه ان يقيد نشاطه في السجل التجاري وإن كان هذا الإجراء فيما سبق يعد قرينة بسيطة للصفة التجارية، إلا أنه أصبح بموجب التعديلات القانونية في هذا المجال قرينة قاطعة، ومتى تخلى التاجر عنه اعتبر تاجرا فعليا.

حيث ظهرت الحاجة إلى الأخذ بنظام تسجيل أسماء المشتغلين بالتجارة بسبب الرغبة في دعم الثقة والقضاء على أساليب الغش بسبب عدم وجود وسيلة موحدة لإشهار أهم مظاهر النشاط التجاري، ولذلك أخذت معظم التشريعات الحديثة بنظام السجل التجاري،[1]فإن القصد من القيد في السجل إعطاء صورة صحيحة عن مركز التاجر ونوع النشاط الذي يزاوله فردا كان أم شركة، لذا أوجب المشرع قيد جملة بيانات تتعلق بالنواحي المختلفة للنشاط التجاري الذي يزاوله التاجر، كما أوجب قيد كل ما يطرأ على هذه البيانات من تعديلات أو تغيرات.[2]

ولقد نص المشرع الجزائري على الشروط المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري من خلال القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، كما أنه فرض على كل من يخالف هذا الإلتزام بعقوبات حدّدها القانون سابق الذكر.

[1]– أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، جامعة قسنطينة، الجزائر، بدون سنة ، ص 186

[2]– عزيز العكيلي، الوجيز في القانون التجاري (الشركات التجارية، الأوراق التجارية، الأعمال التجارية، المتجر، التاجر، العقود التجارية)، عمان، 2000، ص 72

المبحث الأول: جريمة عدم التسجيل في السجل التجاري

إن التسجيل في السجل التجاري يعد واجباً قانونياً وبذلك لا يمكن لأي تاجر أن يرتكب مخالفة، حيث أن كل شخص طبيعي أو معنوي غير مسجل في السجل التجاري يمارس نشاطا تجاريا بصفة عادية يتم معاقبته، و لقد ألزم المشرع التاجر بإستيفاء إجرءات التسجيل في السجل في بداية مزاولته التجارة، و نظرا لأهمية السجل التجاري ألزمت أغلب التشريعات جزاءات على كل من يخالف بإلتزام القيد،[1] فقد اعتبرها المشرع الجزائري جريمة في حق مرتكبها.

المطلب الأول: الإلتزام بالتسجيل في السجل التجاري

من إلتزامات التاجر القانونية الإلتزام بالقيد في السجل التجاري سواء كان تاجر طبيعي أو معنوي حيث أقرّ المشرع الجزائري الأحكام و الإجراءات الواجب الخضوع لها لإستكمال هذا الإلتزام.

ولهذا سوف نتطرق في الفرع الأول إلى الأشخاص الخاضعين للإلتزام بالقيد في السجل التجاري، و الفرع الثاني إلى شروط القيد في السجل التجاري.

الفرع الأول: الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري

القيد هو عملية تستهدف الإعلان عن مجموعة من البيانات التي يجيز المشرع للقائم بالنشاط التجاري نشرها.[2]

---

[1]– أوساسي غنيمة، بوسالم عادل، القيد في السجل التجاري كشرط للممارسة التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة مولودي معمري، تيزي وزو، 2021/2020، ص 56

[2]علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، دراسة مقارنة غبن خلدون للنشر و التوزيع، تيارت، 2000، ص 82

و المشرع الجزائري ألزم التاجر شخصا طبيعيا أو معنويا بالقيد في السجل التجاري حيث

تنص المادة 04 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنظمة التجارية المعدل و المتمم السابق الإشارة إليه على انه: " يلزم كل شخص طبيعي أو إعتباري يرغب ف ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري"[1]، من نص المادة يتضح أن القيد في السجل التجاري إلزام يقع على عاتق كل من يرغب في ممارسة نشاط تجاري سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو المعنوي.[2]

حيث تناول التقنين التجاري في مادته 19 و 20 الأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري،[3] فنصت المادة 19 على مايلي: " يلزم بالتسجيل في السجل التجاريكل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري، و يمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري".

- كل شخص معنوي تاجر بالشكل أو يكون موضوعه تجاريا، ومقره في الجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت".[4]

وهو ما أكدته أيضا المادة 20 من نفس القانون المعدلة،[5]حث كان أكثر دقة وتفصيلا في بيان معنى القيد في السجل التجاري وهو:

✓ كل تاجر شخصا طبيعيا أو معنويا ؛

---

[1]– المادة 40 ، من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المشار إليها سابقا

[2]– حبيبة عبدلي، وفاء عبدلي، القانون التجاري الجزائري (التاجر، الأعمال التجارية، المحل التجاري)، دار الأيام للنشر و التوزيع، بدون سنة ، ص 65.

[3]– نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 158

[4]– المادة 19، من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المشار إليها سابقا

[5]المادة 20، من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المشار إليها سابقا

- ✓ كل مقاولة تجارية مقرها في الخارج و تفتح وكالة أو فرعا أو اية مؤسسة أخرى؛
- ✓ كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا عبر التراب الوطني.

من نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري ألزم مؤسسة تجارية مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى بضرورة القيد في السجل التجاري، ويقصد بالفرع الوحدة التجارية التي تقوم بممارسة نشاط إقتصادي له طابع الدوام والإستقرار في دولة معينة، وتكون تابعة للشركة الأجنبية الأم التي تؤسسها وتديرها.

– أما الوكالة التي تقوم بفتحها هذه المؤسسة الأجنبية داخل القطر الجزائري اعتبرها لمشرع الجزائري أعمالا تجارية بحسب شكلها ومهما كان موضوعها.[1]

– أما بالنسبة للمثليات التجارية للدول الأجنبية فيقصد بالتمثيل التجاري كل إتفاق يتم بين طرفين يتعهد بمقتضاه طرف يسمى الممثل التجاري بإبرام الصفقات باسم ولحساب الطرف الآخر وهو الموكل بصفة مستديمة في منطقة معينة، والمشرع الجزائري ألزم كل ممثلة تجارية بضرورة القيد في السجل التجاري طالما تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني.[2]

وتدخل المشرع مرة أخرى بموجب المرسوم التنفيذي 41/97 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل و المتمم،[3] و أضاف عدد آخر من المعنيين بإجراء القيد و لم يرد ذكرهم في القانون التجاري رغم التحديث الذي جاء به 1996 المشار إليهم سابقا و نذكر من بينهم:

– كل مؤسسة حرفية، و كل مؤدي خدمات سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا ؛

– كل مستأجر مسير محلا تجاري،

---

[1]– المادة 03 الفقرة 03 ، من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم، المشار إليها سابقا

[2]– حبيبة عبدلي، وفاء عبدلي، مرجع سابق، ص 67

[3]– المرسوم التنفيذي 41/97 ، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ،المؤرخ في 18 جانفي ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 453/03 المؤرخ في 21 جانفي 2003، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ في 1997، العدد05 ، ص10

– كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا تجاريا يخضع قانونا للقيد في السجل التجاري.[1]

و رغم ذلك يبقى المشرع الجزائري يواجه نفس المشكلة في تحديد الأشخاص الخاضعين لهذا الإجراء، حيث تدخل مرة أخرى بموجب المرسوم التنفيذي 453/03 المعدل و المتمم للمرسوم 41/97 السابق، و بمقارنة بسيطة بين المادة السابقة و المادة المعدلة يظهر أن المشرع حذف فقرتين من المادة 04 قبل التعديل:

– حذف فقرة 6 من الماد 04 قبل التعديل التي كانت تنص على " كل شخص معنوي تجاري بشكله أو موضوعه و مقره في الجزائر أن يفتح بها وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى"، هو حذف موفق و في محله و ذلك لتجنب التكرار الذي يتعلق بهذه الفقرة و وارد في الفقرات السابقة.

– حذف الفقرة 07 من نفس المادة و نصها " كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا ويخضع قانونا للقيد في السجل التجاري".[2] حذف المشرع هذه الفقرة جاء في غير محله، كونها فقرة شاملة تجمع كل التعداد الوارد في جميع النصوص السابقة التي حاولت الأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري بعد صدور القانون 08/04 تمسك المشرع بالأحكام الواردة في نص المادة 20 من القانون التجاري الجزائري، و أضاف إليها إلزامية قيد كل مؤسسة تمارس نشاطاتها بالجزائر باسم شركة تجارية يكون مقرها في الخارج.[3]

هذا يؤكد حرص المشرع الجزائري في مسألة تحديد الخاضعين للقيد في السجل التجاري، بل أن المشرع في قانون 08/04 قد ذهب إلى ابعد من ذلك، حيث بين وبشكل واضح كل الأشخاص الذي لا يشملهم إجراء القيد، حيث يستبعد من مجال تطبيقه:[4]

---

[1]– المادة 04 الفقرات 4–5–6 ، من المرسوم التنفيذي 41/97 ، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري

[2]– حبيبة عبدلي، وفاء عبدلي، مرجع سابق، ص 68

[3]– المادة 06 ، من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المشار إليها سابقا

[4] المادة 07 ، من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المشار إليها سابقا

- الأنشطة الفلاحية والحرفيون؛

- الشركات المدنية؛

- التعاونيات التي لا يكون هدفها الربح؛

- المهن المدنية الحرفية التي يمارسها أشخاص طبيعيون؛

- المؤسسات العمومية المكلفة بتسيير الخدمات العمومية بإستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي.

الفرع الثاني: شروط القيد في السجل التجاري

تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 97-41 المعدل و المتمم على أنه عملا بأحكام المادتين 19 و 20 من القانون التجاري و الماد ة 04 أعلاه يجب أن تتوفر لدى كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقيد في السجل التجاري مجموعة من الشروط المطلوبة لهذا الغرض، و إنطلاقا مما سبق فإن هذه الشروط تتمثل في صفة التاجر و في ممارسة النشاط داخل القطر الجزائري و في مباشرة هذه الأعمال التجارية في محل.[1]

أولا: الصفة التجارية:

يقع على عاتق التاجر وحدهم دون سواهم، سواء كانوا أفرادا أو شركات الإلتزام بالتسجيل في السجل التجاري، ويستثنى من ذلك الأفراد الذين يقومون بأعمال تجارية عرضية عابرة، إذ لا يتوفر في هذه الأعمال عنصر الإحترافية، أو بالتالي لا يكتسبون صفة التاجر،[2] و بالرجوع

[1]- نور الدين بن حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015 ، ص 30

[2]- هاني دويدرا، التنظيم القانوني للتجارة، نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر، موجبات التجارية القانونية، المؤسسات التجارية، الشركات التجارية، الكاتب الأول، 1997، ص 214.

إلى القانون التجاري الجزائري نجده يعرف التاجر في المادة الأولى منه المعدلة[1] على أنه: " يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له، مالم يقضي القانون بخلاف ذلك"، من نص المادة يتضح أنه و لإكتساب صفة التاجر شخصا طبيعيا أو معنويا نبغي عليه أن يباشر الأعمال التجارية على سبيل الإمتهان و الذي يقصد به توجيه النشاط نحو القيام بالأعمال التجارية بصفة منتظمة و مستمرة قصد إشباع حاجات من يمارسها، أي بمعنى تكرار العمل بصفة مستمرة و دائمة مما يجعل الشخص يظهر بمظهر صاحب المهنة التجارية .

المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري السابقة لم يرد فيه ذكر القيد في السجل التجاري كشرط لإكتساب صفة التاجر.

غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 21 من نفس القانون نجدها تنص على أنه : كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة"، نص المادة يدفع إلى الإعتقاد أن الصفة التجارية هي مجرد أثر القيد .

لكن نص المادة 22 من القانون التجاري الجزائري تقضي بسحب الصفة التجارية من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقيد في السجل التجاري، و الذيم لم يبادروا إلى تسجيل أنفسهم قبل إنقضاء مدة شهرين (02) و يحرمون من التمسك بهذه الصفة إزاء الغير و إزاء الإدارات العمومية.[2]

[1]– معدلة بالأمر 27/96 المعدل و المتمم، المشار إليها سابقا

[2]– المادة 22 ، من القانون التجاري المعدل و المتمم، المشار إليها سابقا

لكن بالرجوع إلى القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الجزائري المعدل والمتمم نجده يجعل من القيد في السجل التجاري شرط إكتسابي صفة التاجر، حيث يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري.[1]

وحسب المشرع الجزائري لايمكن للشخص الحصول على صفة التاجر إلا عن طريق إجراء القيد في السجل التجاري.[2]

تضرب هذه النصوص القانونية حول التأكيد على أن القيد في السجل التجاري هو الذي يكسب الشخص صفة التاجر، لكن في الواقع العملي نجد أن الأشخاص الطبيعية أو المعنوية و التي تمارس النشاط التجاري دون القيد في السجل التجاري لا يعترف المشرع الجزائري لها بصفة التاجر وهو ما يستشف صراحة من نص المادة 22 من القانون التجاري الجزائري السابقة و التي تقرّى بسحب الصفة التجارية من الأشخاص الذين لا يبادرون بتسجيل أنفسهم في السجل التجاري في المدة القانونية الممنوحة لهم وهي شهرين وفي المقابل يُحرمون من حق التمسك بهذه الصفة في مواجهة الغير أو الإدارات العمومية هذه دلالة واضحة على أن الصفة التجارية لا تنتج أثرها إلا بعد عملية القيد في السجل التجاري.[3]

أما الشخص المعنوي فعادة ما يتميز بالغرض الذي أنشئ من أجله فالصفة التجارية تتوقف على طبيعة هذا الغرض فإذا كان الغرض الذ وجدت من اجله الشركة مدنيا فالشركة تعتبر مدنية، أما إذا كان الغرض منها تجاريا فالشركة تجارية.[4]

---

[1]– المادة 04 ، من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المشار إليها سابقا

[2]– زايد خالد، الآليات القانونية لإضفاء الصفة التجارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص 08

[3]– حبيبة عبدلي، وفاء عبدلي، المرجع السابق، ص 71

[4]علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك والأوراق التجارية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 128

ثانيا: ممارسة النشاط التجاري على إقليم التراب الوطني:

تشكل ممارسة العمل التجاري أحد الشروط الأساسية لإكتساب صفة التاجر حيث خضع التاجر لأحكام القانون التجاري.[1]

غير أن المشرع الجزائري اشترط شرطاً آخر يتمثل في ممارسة النشاط التجاري على إقليم التراب الوطني، بمعنى آخر أن الممارسة الفعلية للعمليات التجارية تكون داخل إقليم الدولة الجزائرية.[2]

يشترط القانون في التاجر الطبيعي أو المعنوي أن يكون له في الجزائر مركزاً دائماً أو فرعاً أو وكالة أو أي مؤسسة أخرى ويقصد بالمحل الرئيسي للتاجر المكان الذي يمارس فيه أعماله التجارية إذا كان شخصا طبيعيا أو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارة الشركة الرئيسي إذا كان معنوياً.

أما إذا كان المركز الرئيسي للتاجر خارج الجزائر أو كانت شركة اجنبية مركزها الرئيسي في الخارج لايلتزمون بالقيد في السجل التجاري إلا إذا كان لهما فرع أو وكالة في الجزائر، فالشركة التي كون مركزها خارج الجزائر لاتلتزم بالقيد في السجل التجاري حتى ولو كان كل الشركاء جزائريين.

وكذلك فإن كل ممثلة تجارية أو وكالة تجارية للدول أو الجماعات أو المؤسسات العمومية الأجنبية التي تزاول نشاطها على التراب الجزائري تخضع لأحكام القيد في السجل

[1]– مغربي قويدر، الوجيز في شرح القانون التجاري، الجزء الأول (المتعلق بالقانون 08/04 الأعمال التجارية و التاجر، الأنشطة التجارية وفقا للقانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية)، بدون سنة، ص 54

[2]– تباني سعيد، قواعد ممارسة الأنشطة التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل.م.د في القانون، تخصص قانون خاص، جامعة محمد بوضيف، المسيلة، 2022/2021 ،ص 15

التجاري، و يقصد بالممثلة أو الوكالة الفرع التابع للمركز الرئيسي ولكن نشاطه التجاري مستقل إلى حد كبير عن نشاط المركز الرئيسي.[1]

ثالثا: عدم المنع من ممارسة النشاط

يقوم الميدان التجاري بصفة عامة على مبادئ أساسية من أهمها السرعة والثقة والعلانية للمحافظة على المصالح الخاصة للمتعاملين والمصالح العامة للدولة.[2]

ودعما لذلك فقد نص المشرع الجزائري على منع بعض الأشخاص من ممارسة النشاط التجاري ومن القيد في السجل التجاري، ذلك لأن تدخلهم في العمليات التجارية يعرض الغير أو التجار للمخاطر إذا قام هؤلاء الأشخاص بالأعمال التجارية.[3]

01. المنع بسبب العقوبات الجزائية:

يشمل هذا الإجراء سقوط الحق في ممارسة التجارة من طرف المحكوم عليهم وهو تدبير إحترازي لزوم الإقتضاء من الحياة التجارية كل من ثبت سوء نيته وسلوكه المنافي لقواعد الثقة والإئتمان.[4]

حيث جاء في نص المادة 08 قبل التعديل من القانون 04-08 و التي تنص : "دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات، لايمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاط تجاريا الأشخاص المحكوم عليهم و الذين لم يرد لهم الإعتبار لإرتكابهم الجنايات و الجنح التالية:

---

[1]- عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، بدون سنة، ص 103

[2]- عبد العالي العضراوي، السجل التجاري في أفق سنة 2000، مكتبة الشباب، الرباط، 1999، ص 07

[3]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري، طبعة 02، نشر و توزيع إبن خلدون، 2003، ص319

[4]- المهدي شبو، الدليل العلمي في السجل التجاري، طبعة 01، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2009، ص 56.

- ✓ إختلاس الأموال
- ✓ الغدر
- ✓ الرشوة
- ✓ السرقة و الإحتيال
- ✓ إخفاء الأشياء
- ✓ خيانة الأمانة
- ✓ الإفلاس
- ✓ إصدار الشيك بدون رصيد
- ✓ التزوير واستعمال المزور
- ✓ الإدلاء بتصريح كاذب من اجل التسجيل في السجل التجاري
- ✓ تبييض الأموال
- ✓ الغش الضريبي
- ✓ الإتجار بالمخدرات
- ✓ المتاجرة بمواد وسلع تلحق أضرار جسيمة بصحة المستهلك".[1]

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام المادة 08 عرفت تعديلات بمقتضى القانون 13-06 المعدل و المتمم للقانون 04-08،[2] بمقتضى المادة الثانية منه حيث قلصت من عدد هذه الجنيات و طبيعتها المرتكبة في المجالات الآتية:

- ✓ حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج
- ✓ إنتاج وتسويق المنتجات المزورة والمغشوشة الموجهة للإستهلاك

[1]- المادة 08 ،من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية قبل التعديل

[2]- قانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 يوليو 2013، يعدل و يتمم القانون رقم 08/04 ، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ،المؤرخ في 2004/08/14، الجريدة الرسمية ، الصادرة في 31 يوليو 2013، العدد 39 ، ص 33

- ✓ التفليس
- ✓ الرشوة
- ✓ التقليد أو المساس بحثوث الملف والحقوق المجاورة
- ✓ الإتجار بالمخدرات.[1]

بهذا التعديل نستطيع القول بأن المشرع فتح الباب واسعا لمن ليس أهلا للممارسة التجارية ولا تتوفر فيه الثقة المطلوبة، أن يساهم في القضاء على مقومات ودعائم الثقة والائتمان بين التجار مع أنفسهم ومع الغير ومنهم الدولة، علما ان المنع لم يكن نهائيا بل كان مؤقتا إلى غاية رد الإعتبار.

وبالتالي فإن المبررات التي يمكن أن يصوغها المشرع في إطار التعديل قد لا تلقى الترحيب الكافي إلا من المستفيدين من هذه الوضعية التي تخدمهم، وتعيد دخولهم إلى ممارسة النشاط ويبدوا لنا أنه كان بإمكانه أن يحتفظ بنص المادة كاملا، ويدعمه بالجرائم التي أضافها في التعديل، خاصة في ظل تفاقم الظواهر السلبية التي تعدم الثقة والإئتمان في هذا المجال.[2]

2. المنع بسبب حالة التعارض:

يقصد بحالات التعارض أو التنافي وضعية بعض الأشخاص النظامية التي تمنعهم من مزاولة الأنشطة التجارية والاقتصادية.[3]

فقد نص القانون على منع فئة من الأشخاص من مزاولة التجارة تحقيقا لأغراض معينة كضمان حسن سير القيام بالأعمال الوطنية المعهودة إليهم، و لطبيعة المهنة التي يمارسونها،

---

[1]– مبروك حسين، القانون التجاري الجزائري، النصوص التطبيقية و الإجتهاد القضائي و النصوص المتممة، الطبعة التاسعة، دار الهومة، الجزائر، 2013، ص 55

[2] – نور الدين بن حميدوش، المرجع السابق، ص 69

[3]–نور الدين لعرج، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية ، الأصل التجاري، المكتبة الوطنية للمملكة المغربية، الطبعة 02، سنة 2005–2006، ص 116

وصيانة لكرامتهم الشخصية درءا لإستغلال النفوذ و تأثيره على حرية التعاقد الضرورية لسلامة إبرام الأعمال التجارية.[1]

وفي هذا الإطار تنص المادة 09 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية أنه: " لا يجوز لأي كان ممارسة نشاط تجاري إذا كان خاضعا لنظام خاص ينص على حالة تنافي ".

كما يمنع من ممارسة النشاط التجاري أعضاء المهن الحرة تبعا لأحكام التي تنظم مهنتهم، ويمكن أن نذكر من بينهم الموثق والمحامي والمحاسب المعتمد ومندوب الحسابات والمحضر القضائي،[2] وبصفة عامة أعضاء المهن الحرّة الذين يمنعهم نظام نقابتهم من ممارسة التجارة، وهو يطال البرلمانيين أيضا، فالبرلمانيون لا يمكن أن يكونوا رؤساء مؤسسات أو مديري شركات.[3]

المطلب الثاني: مخالفة الإلتزام بالتسجيل في السجل التجاري

تقوم جريمة عدم التسجيل في السجل التجاري في حالة مخالفة الإلتزام بالقيد سواء كان النشاط قار أو غير قار، ولدراسة هذه الجريمة سوف نتطرق أولا على أركان قيام هذه الجريمة، وثانيا إلى الجزاء المقرر على مرتكبها.

الفرع الأول: أركان جريمة عدم التسجيل في السجل التجاري

تقوم جريمة عد الإلتزام بالتسجيل في السجل التجاري على عناصر محددة تتمثل في

[1]- حلو أبو حلو، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية و التاجر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 190

[2]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 322-324.

[3]- جورج ريبير ورني ربلو، المطول في القانون التجاري، التاجر، محاكم التجارة، الملكية الصناعية، المنافسة، الجزء 01، الطبعة 01، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت - لبنان، 2007، ص 213

صفة الجاني و السلوك الإجرامي و القصد الجنائي.

أولا: صفة الجاني مرتكب الجريمة:

حتى تتحقق الصفة الإجرامية في المخالف، لابد أن يكون ملزما بالتسجيل في السجل التجاري،[1]فيجب أن يكون المخالف تاجرا شخصا طبيعيا أو مسيرا أو عضو من أعضاء أجهزة الإدارة أو التسيير أو التدبير بشركة تجارية، وفق القواعد المتعلقة بكل شركة على حدة أو مديرا لفرع أو وكالة لمؤسسة أو شركة،[2]مع الإكتفاء بقيد الشركة دون قيد الشركاء.

ثانيا: السلوك الإجرامي

يمنح الحق في الممارسة الحرة للأنشطة التجارية، لكل شخص طبيعي أو معنوي إلتزام بقيد نفسه في السجل التجاري،[3] اين سلم مستخرج السجل التجاري الذي يعتبر سند رسمي للممارسة ذلك الحق،[4] فالسلوك الإجرامي في هذه الجريمة حسب القانون التجاري هو ممارسة نشاط تجاري بصفة عادية دون القيد في السجل التجاري، مع عدم تحديد اجل لهذا التسجيل، حيث كان أجل التسجيل سابقا محدد بـ 15 يوما من ضبط المخالفة.[5]

ثالثا: وجود القصد الجنائي:

عند قيام الشخص الطبيعي او المعنوي بمزاولة نشاط تجاري دون إجراء القيد في السجل التجاري يكون قد حقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، مع وجود القصد الجنائي الذي يظهر

---

[1]– المادة 19 و 20 من الأمر رقم 75–59 ، المتضمن للقانون التجاري ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية، صادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل و المتمم، العدد 101

[2]– المهدي شبو، المرجع السابق، ص 421.

[3]– المادة 04، من القانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المشار إليها سابقا

[4]– المادة 02 ، من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المشار إليها سابقا

[5]– المادة 28، من القانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المشار إليها سابقا

في قيام الجاني بعدم التسجيل في السجل التجاري ومزاولة نشاطه التجاري بكل حرية، مع علمه بأن هذا السلوك مجرم ومع ذلك تتجه إرادته للقيام به، مع سوء نيته جراء تهربه من أي إلتزام يربطه بالتسجيل في السجل التجاري، و الإستفادة من عدم قيد نفسه في السجل تحقيقا لمصالحه، فهذه الجريمة جريمة عمدية تتضمن كلا من القصد الجنائي العام و الخاص.[1]

الفرع الثاني: الجزاء المقرر على جريمة عدم التسجيل في السجل التجاري

رصد المشرع لكل مخالف لأحكام القيد في السجل التجاري جزاءات مختلفة منها، التجارية و الجزائية.

أولا: الجزاء التجاري: يقصد به الجزاء الذي يرتبه المشرع في القوانين التجارية على عدم التسجيل في السجل التجاري، ومفاد ذلك أنه وفقا لمبدأ العام الذي أقرّه المشرع التجاري بأن الشخص الخاضع الذي قام بالتسجيل يعد مكتسبا لصفة التاجر و يتمتع بكافة الحقوق و الإمتيازات و يتحمل في المقابل الإلتزامات الملازمة لهذه الصفة في حالة عدم تسجيله، و يمكن إجمال الجزاء الجنائي في:[2]

1. أن الخاضع غير المسجل لا يمكنه الإحتجاج بصفة التاجر لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية أو القضاء أو أية جهة أخرى وذلك بقصد التمتع ببعض الحقوق والإمتيازات الملازمة لصفة التاجر، ويترتب عن ذلك أن التاجر الغير مسجل لا يمكنه الإستناد أمام القضاء لدفاتره

[1]– بن عبو جزائر، بوجمعة مريم، جرائم السجل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017/2017، ص 17-18

[2]– حبيبة عبدلي، وفاء عبدلي، المرجع السابق، ص 88

كأداة إثبات، وذلك لأن التجار فقط الذين لهم حق الإستناد إلى دفاترهم التجارية الممسوكة بشكل نظامي،[1]وكذلك ليس له الحق في تجديد إيجاره.[2]

2. أن التاجر غير المسجل لا يمكنه الإستناد إلى عدم تسجيله في السجل التجاري و ذلك للتهرب من الإلتزامات الملازمة لصفته التجارية، وهو ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 22 من القانون التجاري الجزائري بقولها: " غير أنه لا يمكن لهم الإستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات و الواجبات الملازمة لهذه الصفة ".[3]

– وتأسيسا على ذلك، فإن في حالة توقفه عن دفع ديونه يجوز إشهار إفلاسه، كما أنه لا يعفى من إلتزام مسك الدفاتر التجارية، ولا حتى الإلتزامات الضريبية.

– يترتب على عدم قيد الشركات التجارية في السجل التجاري كشخص معنوي ملزم بالتسجيل عدم تمتع هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية.[4]

ثانيا: الجزاء الجنائي

إن ممارسة نشاط تجاري جون التسجيل في السجل التجاري يعد جريمة يعاقب عليها القانون وفي هذا الإطار فرق المشرع من حيث العقوبة بين ممارسة نشاط قار ونشاط غير قار دون التسجيل في السجل التجاري.

إذ يعاقب الذي يمارس نشاطا تجاريا قاراً دون التسجيل بغرامة من 10,000 دج إلى 100,000 دج، زيادة على غلق المحل إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته.[5]

---

[1]– المادة 13 من القانون التجاري المعدل و المتمم، المشار إليها سابقا

[2]– الفقرة الأولى من المادة 172 القانون التجاري المعدل و المتمم، المشار إليها سابقا

[3]– المادة 22، فقرة 02 من القانون التجاري المعدل والمتمم، المشار إليها سابقا

[4] – المادة 549 من القانون التجاري المعدل و المتمم، المشار إليها سابقا، المشار إليها سابقا

[5]– المادة 31، من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المشار إليها سابقا

أما الذي يمارس نشاط تجاريا غير قار دون التسجيل في السجل التجاري فإنه يعاقب بغرامة من 10,000 دج إلى 50,000 دج، و علاوة على ذلك فإنه لا يجوز لأعوان الرقابة المؤهلين القيام بحجز سلع مرتكب الجريمة و عند الإقتضاء حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة،[1] يتم هذا الحجز طبقا لإجراءات الحجز المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما المطبقين على الممارسات التجارية.[2]

و الملفت للإنتباه هو تراجع المشرع عن مضاعفة الغرامة في حالة العود المقترنة بإجراء الحبس من 10 أيام إلى 06 أشهر،[3] رغم أنه رفع قيمة الغرامة المالية إلى الحد الذي يمكن أن يؤثر به على التاجر في صميم عمله و المتمثل في تحقيق الربح، إلاّ أن هذا قد لا يكون مؤثرا بالقدر الذي تؤثر به العقوبة السالبة للحرية خاصة مع كبار التجار ومع إنتشار شبكات التهريب التي ساهمت في إنتشار التجارة اللاشرعية من جهة أو من جهة أخرى فإن الملفت للإنتباه أيضا هو مساواة المشرع للعقوبة بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي، وخاصة فيما يتعلق بالغرامات المالية، وهو أمر نراه غير منطقي بالنظر إلى حجم النشاط و المعاملات التجارية التي تقوم بها الأشخاص المعنوية مقارنة بالأشخاص الطبيعية.[4]

---

[1]– المادة 32، من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المشار إليها سابقا

[2]– القانون 02/04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المؤرخ في 23 يونيو 2004،الجريدة الرسمية، صادر في 27 يونيو 2004، العدد 41 ، ص03

[3]– المادة 26 من القانون 22/90 ، المتعلق بالسجل التجاري، المشار إليها سابقا

[4]– بن حميدوش نور الدين، الجرائم المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية أو السجل التجاري، مجلة المفكر، العدد 13، فيفري 2016.

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة ببيانات التسجيل في السجل التجاري

بالرغم من أن قانون السجل التجاري الصادر عام 1990 لم يحدد البيانات الخاصة بالتاجر ليتم القيد على أكمل وجه،[1] إلا أن المشرع الجزائري فرض على التاجر إدراج عدة بيانات في ملف التسجيل في السجل التجاري من خلال المرسوم الرئاسي 111/15 يحدد كيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري في نص المادة 27 " يتم التسجيل في السجل التجاري بالرجوع إلى البيانات المذكورة في مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري"[2]، وهذا من أجل جماية مصلحة الغير، لذلك يجب أن يحتوي الملف على جميع المعلومات المتعلقة بالتاجر.

أي أن ملف التسجيل في السجل التجاري يجب أن يحتوي على جميع المستندات الإثباتية، وذلك للتحقق من صحة تصريحات التاجر المتعلقة به سواء بحالته المدنية أو نشاطه التجاري، و يرفق الطلب بإثبات وجود محل مؤهل لإستقبال النشاط التجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو إمتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقر تخصيص مسلم منه و تختلف هذه البيانات بحسب إذا كان التاجر شخصا طبيعيا أو معنويا.[3]

وعليه سوف نقوم في المطلب الأول بدراسة مضمون الجرائم المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري وفي المطلب الثاني العقوبة المقرّرة على هذه الجرائم.

المطلب الأول: مضمون الجرائم المرتبطة ببيانات التسجيل في السجل التجاري

للتسجيل في السجل التجاري يشترط المشرع جملة من الوثائق، نحدد طبيعتها بتحديد طبيعة طالب التسجيل، وعليه فإن فحص البيانات والوثائق من قبل مأمور المركز المحلي

---

[1]– هاني محمد دويدات، التنظيم القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص 216

[2]– مرسوم رئاسي رقم 111/15 ، يحدد كيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري ، المؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق لـ 03 ماي 2015، ، الجريدة الرسمية، الصادرة في 13 مايو 2015 ، العدد 24، ص05

[3]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 451

للسجل التجاري بمطابقة التصريحات حيث يكون في شكل مراقبة مادية شكلية للتحقق من وجود جميع الوثائق المطلوبة، ويتأكد من خلالها من تطابق المعلومات المصرّح بها من الوثائق،[1] حيث أن مخالفة الإلتزامات الواردة على هذه الوثائق يعتبر جريمة يعاقب عليها وسوف تتطرق إلى دراسة هذه الجرائم ومضمونها.

الفرع الأول: جريمة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري

إن عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري يترتب عليه فوضى في المعاملات التجارية وتنعدم بذلك الثقة والطمأنينة، ومنه عدم الاستقرار والمساس بالنظام العام الاقتصادي،[2] لكن المشرع تفطن لهده الخطورة وجعل هذا الفعل مُجرَما أي إعتبره جريمة يعاقب عليها مرتكبها، وذلك بنص المادة 10 من القانون رقم 13-06 المعدل والمتمم بقانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

ولدراسة هذه الجريمة سوف نتطرق إلى الإلتزام بتعديل بيانات مستخرج السجل التجاري ثم إلى الحالات التي يتم فيها التعديل.

أولا: الإلتزام بتعديل بيانات مستخرج السجل التجاري:

يتضمن السجل التجاري العديد من البيانات الهدف منها بيان وضعية التاجر شخصا طبيعيا كان أو معنويا ووضعية المحل المستغل، ولهذا وقع تغيير في إحدى هاتين الوضعيتين، يجب تعديل السجل التجاري حتى يكون الغير على علم بها، ومما لاشك فيه أن هذا التعديل يتم تحت شكل إضافات أو تصحيحات أو حذف بيانات من السجل لكونها أصبحت غير

[1]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي 41/97، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المشار إليها سابقا

[2]- محمد التدلاوي، السجل التجاري ودوره في حماية النظام العام الاقتصادي، واقع و آفاق مجلة الملف، العدد 06، الصادرة بتاريخ 06 ماي 2005، المغرب، ص 63

مطابقة للحالة القانونية للتاجر أو لمحله التجاري،[1] ويجب لأدجل ذلك تقديم ملف إداري مستوفي بالوثائق الثبوتية المقررة قانونا.

ويقصد بتعديل السجل التجاري في مفهوم المرسوم التنفيذي رقم 15-111 بأنه: " يكون تعديل السجل التجاري حسب الحالة، بإضافات أو تصحيحات أو حذف للبيانات من السجل التجاري أو تجديد مدة الصلاحية عند الإقتضاء".[2]

ومن هذا المنطلق فقد أوجب المشرع في القانون التجاري التأشير بكل التعديلات الطارئة على وضعية المسجل، وحدد أجل ثلاثة أشهر للقيام بهذه التعديلات تبعا للمتغيرات الطارئة على الوضع أو الحالة القانونية للتاجر و إلا تعرض للعقوبات المقرّرة في هذا الشأن.

ويعد هذا الإلتزام واجبا قانونيا مستمرا فمتى أصبحت البيانات المقيدة غير مطابقة للواقع وجب القيام بالتعديلات اللازمة وطبقا للأوضاع الجديدة، وسواء تعلق الأمر بالمؤسسة الرئيسية أو تعلق بالمؤسسات الثانوية.[3]

ثانيا: الحالات التي يتم فيها التعديل

هناك حالات تستدعي التعديل في بيانات السجل التجاري بالنسبة للشخص الطبيعي وهناك حالات أخرى تتعلق بالشخص المعنوي.

1. التعديلات المرتبطة بالأشخاص الطبيعية:

بإستقراء نصوص القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-111 في شقه المتعلق بالتعديل، تطرقت هذه المواد إلى مجمل الحالات التي يلتزم التجار عند تحققها القيام بعملية التعديل، تطرقت هذه المواد أساسا في

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 473

[2]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 111/15، يحدد كيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري

[3]- نور الدين بن حميدوش، المرجع السابق، ص 73

تغيير أي العنوان أو المعطيات التي تتعلق بالشركة موضوع العقد التأسيسي والمراكز المالية والقانونية التي طرأ عليها تغيير وأي تغيير مس إيجار التسيير أو وفاة التاجر مع رغبة الورثة او أحدهم في مواصلة العمل التجاري أو عدمه،[1] ويمكن إجمال هذه التعديلات كما يلي:[2]

أ- تغيير مكان ممارسة النشاط التجاري " المادة 37 من القانون 04-08 "؛

ب- تغيير النشاط أو النشاطات الممارسة في المحل التجاري محل عقد الإيجار " المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 "؛

ج- إستمرار الورثة أو ذوي الحقوق في ممارسة النشاط وإستغلال المحل التجاري للتاجر المتوفي " المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 07-453 "؛

د- تأجير تسيير المحل التجاري " المادة 203 وما بعدها من الأمر رقم 75-59 "؛

هـ- إضافة نشاط أو نشاطات تجارية إلى النشاط الأساسي مع اشتراط تحقيق التجانس والإرتباط بينها، وأن تسمح به مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري " المادة 23 من القانون 04-08 "؛

ي- تغيير الإسم واللقب أو تصحيحها؛

و- إضافة الإسم التجاري أو الشعار أو تغييره " المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 92-69".

[1]- عيسى بكاي، الشروط القانونية والتنظيمية لمزاولة الأنشطة التجارية في ظل التشريع الجزائري (القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004)، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر، 2018/2017، ص 46

[2]- نور الدين حميدوش، المرجع السابق، ص 75

2. التعديلات المرتبطة بالأشخاص المعنوية:

نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 15-111 أنه يتم تعديل السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي على أساس طلب مهني ممضي ومحرر على إستمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق المذكورة في المادة سابقة الذكر.[1]

يلتزم الشخص المعنوي بتعديل البيانات المستجدة على الوضع أو الحالة القانونية، حيث أنه عاقب المشرع الجزائري على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري تبعا للتغيرات الطارئة على الوضعية القانونية، وتعد التغيرات الطارئة كالآتي:

أ – تغيير عنوان الشخص الطبيعي للتاجر وحالته القانونية؛

ب – تغيير المقر الاجتماعي للشخص المعنوي؛

ج – تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية؛

د – تعديل القانون الأساسي للشركة.[2]

الفرع الثاني: جريمة عدم إشهار البيانات القانونية

يؤدي السجل التجاري خدمة مهمة لفائدة جمهور المتعاملين مع التجار والشركات التجارية نظرا للعلانية التي يتميز بها، ذلك أن ما يفيد في السجل التجاري من بيانات لا يحاط بالسرية بل يعلن للجمهور الذي يمكنه الإطلاع على هذه البيانات كي يكون على علم بأنه معلومة تهمه معرفتها عن الحياة المهنية للتاجر أو الشركة التجارية.[3]

---

[1]– المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 111/15، يحدد كيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري

[2]– الموقع الإلكتروني: https://universitylifestyle.net، تاريخ الإطلاع 05 مارس 2023، على الساعة: 18:00

[3]– محمد الفروجي، التاجر و قانون التجارة المغربي، دراسة تحليلية نقدية على ضوء القانون المغربي و القانون المقارن و الإجتهاد القضائي، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثانية، الدار البيضاء، المغرب، 1999، ص 295.

وتأكيدا على هذا المبدأ فقد رصد المشرع العقوبة على من يخالف الإلتزام بالإشهار واعتبرها جريمة في حقه.

وبدراسة هذه الجريمة سوف نتطرق أولا إلى الإلتزام بالإشهار القانوني وثانيا إلى موضوع الإشهار القانوني.

أولا: الإلتزام بالإشهار القانوني

تبرز الوظيفة الإشهارية للسحل التجاري من خلال النص على إلزامية الإشهار القانوني، ومن خلال الآثار التي رتبها المشرع الجزائري على القيد في السجل التجاري لاسيما الإلتزام بإدراج كل الوقائع والبيانات والمعلومات والأوضاع والمراكز القانونية والمالية للتاجر على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري، والتي من خلالها يسعى المشرع إلى العلانية الداعمة للثقة والإئتمان والصورة الصادقة، لا ينشر في السجل التجاري.[1]

وقد خصص القانون رقم 08/04 المؤرخ في 18 أوت 2008 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية القسم الثالث من الباب الأول منه للإشهار القانوني، وذلك من خلال المواد من 11 إلى 7 منه، أكدت مضمونها على إلزامية شهر كل مايتعلق بالتاجر من معلومات وبيانات أو تعديلات تخص التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

يتم الإشهار القانوني في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي ينظمها المرسوم التنفيذي 70/92 المؤرخ في 1992/2/0/18، حيث تدرج فيها الإعلانات و الإشهارات القانونية التي يقررها في مجال الإشهار و التنظيم المعمول بهما.[2]

[1]– عيسى بكاي، المرجع السابق، ص 171.

[2]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي 70/92، المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية ، المؤرخ في 18 فيفري 1992، الجريدة الرسمية,، بتاريخ 1992/03/23،العدد 14 ، ص 380

وتكون الإشهارات القانونية أيضا موضوع إدراج في الصحافة الوطنية المكتوبة أو أية وسيلة ملائمة وعلى عاتق ونفقة الشخص الإعتباري.[1]

ثانيا: موضوع الإشهار القانوني

تختلف مواضيع الإشهار القانوني بإختلاف الأشخاص المعنيين بعه، فهناك ما تخص الأشخاص الطبيعية وهناك ما تخص الأشخاص المعنوية.

1. الإشهار بالنسبة للأشخاص الطبيعية:

إذا كان الهدف الأساسي من إحداث نظام السجل التجاري هو تجميع المعلومات الخاصة بالتجار والشركات ووضعها على ذمة العموم، فإن إشهار المعلومات يكون الأداة الضرورية لتحقيق هذه الغاية.[2]

وقد حدّد المشرع البيانات الخاصة بالأشخاص الطبيعية، وتتمثل في إعلام الغير بحالة وأهلية التاجر، وعنوان المؤسسة الرئيسية للإستغلال الفعلي للتجارة وملكية المحل التجاري وبتأجير التسيير وبيع المحل التجاري،[3] وحدد المرسوم 70/92 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية موضوعات الإشهار الخاصة بكل من الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

فبالنسبة للأشخاص الطبيعية فإن موضوعات الإشهار تتمثل في:[4]

- ✓ كل المعلومات الخاصة بأهلية التاجر؛
- ✓ موطن محل التجارة وملكية؛

---

[1]– المادة 14 من القانون 08/04، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المشار إليها سابقا

[2]– مبروك بن موسى، أثار الترسيم بالسجل التجاري، مجلة القضاء والتشريع، تونس، العدد 05، الصادرة في ماي 1998، ص 15-16

[3]– المادة 05 من القانون 06/13، المعدل والمتمم للقانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

[4]– المادة 03، من المرسوم التنفيذي 70/92، المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات لقانونية

- ✓ عمليات الرهن الحيازي؛
- ✓ تأجير التسيير وبيع المحل التجاري؛
- ✓ كل الأحكام القضائية المتعلقة بتصفيات التراضي أو الإفلاس؛
- ✓ جميع التدابير القضائية التي تقرر الحضر أو إسقاط الحق في ممارية النشاط التجاري.

إن موضوعات الإشهار الواردة في المادة 15 من القانون 08/04، فقد سماها المشرع بالإشهارات القانونية الإلزامية بالنسبة للأشخاص الطبيعية، وهي أثر للأوضاع الطارئة في الحالة القانونية و التجارية للشخص المعني، كما هي إلتزام يقع على عاتق التاجر وبسعي منه.[1]

2. الإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص المعنوية:

ألزم المشرع كل شركة تجارية أو أية مؤسسة أخرى خاصة للتسجيل في السجل التجاري بإجراء الإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،[2] بإستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري فهي غير معنية بهذا الإجراء.[3]

وقد بيّن التشريع والتنظيم موضوعات الإشهار القانوني للأشخاص المعنوية فهو يستهدف إطلاع الغير بما يلي:[4]

محتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات؛

- ✓ العمليات التي تمس رأسمال الشركة؛

[1] – المادة 04، من المرسوم التنفيذي 70/92، المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، المشار إليها سابقا

[2] – المادة 11 فقرة 01 ، من المرسوم التنفيذي 70/92 ، المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، المشار إليها سابقا

[3]– المادة 06 من القانون 06/13، يعدل و يتمم القانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المشار إليها سابقا

[4]– المادة 12 من القانون 04/ 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، و المادة 02 من المرسوم التنفيذي 70/92، المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية

- ✓ رهون الحيازة وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية؛
- ✓ الحسابات والإشعارات المالية
- ✓ صلاحيات هيئات الإدارة والتسيير وحدودها ومدتها، وكذا كل الإعتراضات المتعلقة بهذه العمليات؛
- ✓ كل الأحكام وقرارات العدالة التي تتضمن تصفيات ودية أو إفلاس؛
- ✓ كل إجراء يتضمن منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة أو شطب أو سحب السجل التجاري.

الفرع الثالث: جريمة تصريح ببيانات غير صحيحة أو غير كاملة.

إن الإدلاء بتصريحات أو إقرارات كاذبة، هو إعطاء معلومات غير كاملة وغير صحيحة بغرض الوصول إلى هدف معين ومرغوب فيه، وإن التصريح بالبيانات والمعلومات بسوء نية يؤثر سلبا على الإئتمان والحياة التجارية خاصة إتجاه الدائنين من الغير، فقد إعتبره المشرع الجزائري جريمة يعاقب عليها لأن التصريح الكاذب يكون عمدا ومقصودا.[1]

لذلك سوف نتطرق لدراسة هذه الجريمة أولا إلى البيانات الإلزامية موضوع التصريح وثانيا إلى عناصر هذه الجريمة.

أولا: البيانات موضوع التصريح

تختلف هذه البيانات بإختلاف المعني بها، فهناك بيانات إلزامية تخص الشخص الطبيعي كما توجد بيانات إلزامية تخص الشخص المعنوي.

1. البيانات الإلزامية للشخص الطبيعي:

[1]– أنس تحي، الجزاءات الماسة بعدم القيد بالسجل التجاري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017، ص 42.

يقوم الشخص الطبيعي الذي يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالإدلاء ببيانات تتعلق

بمركزه القانوني و المالي، وهذه البيانات يتم إدراجها لاحقا في مستخرج السجل التجاري،[1]وتنقسم هذه البيانات إلى بيانات تتعلق بالتاجر وأخرى تتعلق بنشاطه.

– فبالنسبة للبيانات المتعلقة بالتاجر و تتمثل في إسم و لقب المعني بالقيد، حيث يعتبر الإسم العلامة التي يتميز بها الشخص عن غيره، و يتكون من الإسم الشخصي و اللقب وهو إسم الأسرة.[2]

وبالتالي الشخص الطبيعي بصفة إلزامية ضمن كل الوثائق المقدمة في ملف إجراء القيد سواء تخلق المر بالطلب الممضي على الإستمارات والتي يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري أو سند ملكية أو عقد إيجار المحل التجاري أو مستخرج عقد الميلاد بأن تتضمن ويظهر فيها الإسم واللقب،[3] تاريخ ومكان الميلاد يشترط المشرع على طالب القيد في السجل التجاري تقديم نسخة كاملة من سجلات شهادة الميلاد.[4]

أيضا ببيان الجنسية ويقصد بها تلك الرابطة القانونية والسياسية بين الفرد ودولة معينة،[5]لهذا يجب على الخاضع للقيد في السجل التجاري أن يصرّح بالجنسية التي يحملها، والمشرع الجزائري لم يفرق بين الجزائريين ذوي الجنسية الجزائرية الأصلية وبين الأجانب

---

[1]– زايدي خالد، القيد في السجل التجاري، رسالة لتيل أطروحة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2007/2006، ص 154

[2]– لعشب محفوظ، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، الطبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون، الجزائر، 2007، ص 90

[3]– زابدي خالد، المرجع السابق، ص 155

[4]– المادة 12 من المرسوم التنفيذي 41/97، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المشار إليها سابقا

[5]– لعشب محفوظ، المرجع السابق، ص 93

المتجانسين بالجنسية الجزائرية،[1] بالإضافة إلى العنوان أي يلزم المعني بالقيد في السجل التجاري أن يدرج عنوانه في الإستمارة له من قبل المركز الوطني للسجل التجاري، فتصريح

التاجر بعنوانه يعطي ثقة وإئتمان أكبر للغير المتعامل معه.[2]

– أما بالنسبة للبيانات المتعلقة بنشاطه التي تتمثل في الإسم التجاري فيختار الشخص الطبيعي المعني بالقيد في السجل التجاري إسما تجاريا له بكل حرية، وقبل إتخاذ الإسم التجاري لابد أن يتأكد التاجر بأنه لا يوجد إستعمال سابق للإسم الذي إختاره من قبل تجار آخرين.

كما يقوم المعني بالقيد بتحديد الولاية تواجده وممارسة نشاطه التجاري، وهذا ليكون الغير على علم بالنشاط الذي يمارسه التاجر في الولاية المصرّح بها.

كذلك يتم التصريح بملكية المحل التجاري من طرف المعني بالقيد و هذا لمعرفة ما إن كان هو المالك الأصلي للمحل التجاري، أو أنه مستأجر للمحل فالتصريح بذلك مهم بالنسبة للغير الذي يتعامل مع التاجر بناءا على المعلومات المقدمة سابقا حول مركزه المالي و القانوني.

كما أنه إذا كان الخاضع للقيد يملك مؤسسات ثانوية فيجب أن يصرّح بها ذلك ويتوجب على الخاضع للقيد أخيرا تحديد البيان المتعلق بشكل النشاط التجاري الذي سوف يمارسه، هل يكون على شكل تجارة قارة أو تجارة غير قارة،[3] بمعنى هل النشاط الذي يرغب في ممارسته يكون بصفة منتظمة في محل تجاري أم أنه يمارس بطريقة العرض أو بصفة متنقلة في الأسواق والمعارض، أو في فضاء آخر مخصص لذلك.

[1]– زايدي خالد، المرجع السابق، ص 156

[2]– زايدي خالد، المرجع نفسه، ص 157

[3]– المادة 18 من القانون رقم 08/04، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المشار إليها سابقا

2. البيانات الإلزامية بالنسبة للشخص المعنوي:

كما رأينا سابقا فيما يخص البيانات المتعلقة بالأشخاص الطبيعية، فهي نفسها الخاصة بالأشخاص المعنوية،[1] إلّا فيما يخص بعض البيانات الخاصة بطبيعة الشركات التجارية التي تعتبر إلزامية على كل مترشح لطلب إجراء القيد في السجل التجاري، لكونها سوف تظهر ضمن مستخرج التجاري.[2]

وعلى كل شخص معنوي الإدلاء بالتصريحات القانونية لإجراء عملية القيد، سواء كان جزائيا أم أجنبيا، إلاّ أن هذا الأخير يشترط عليه المشرع الجزائري الإدلاء ببيانات إضافية، ومنها المتعلقة ببطاقة التاجر الأجنبي، والأهلية القانونية لمباشرة الأعمال التجارية فوق التراب الوطني، وكذا البيانات المتعلقة بالنشاطات أو المهن المقننة،[3] و البيانات واجبة التصريح من قبل الشخص المعنوي الطالب لإجراء القيد في السجل التجاري كالآتي:[4] " عنوان الشركة و تسميتها، الشكل القانوني، عنوان مقر الشركة، ولاية الوجود، مبلغ رأسمال الشركة، تاريخ بداية النشاط، ملكية القاعدة التجارية، ملكية المحل التجاري، عدد المؤسسات الثانوية، الممثلون الشرعيون للشركة " .

ثانيا: عناصر جريمة التصريح الكاذب:

تقوم هذه الجريمة على عناصر محددة تتمثل فيما يلي:

1. **السلوك الإجرامي:** يتجسد الفعل المادي المشكل لهذه الجريمة في الإدلاء بتصريحات غير

[1]– زايدي خالد، النظام القانوني للسجل التجاري، الطبعة 1441هـ–2020م، دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص 178

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 06–222 ،المؤرخ في 21 يونيو 2006

[3]– زايدي خالد، المرجع السابق، ص 178

[4]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 222/06، المؤرخ في 21 يونيو 2006، المشار إليها سابقا

صحيحة، أو تقديم معلومات غير كاملة بهدف التسجيل التجاري، فهذه الجريمة تقوم بمجرد السعي المتهم للحصول على مستخرج من السجل التجاري وحيازته وإعتزامه العمل به.[1]

2. **الوسيلة المستعملة:** ويقصد بها الطريقة التي إعتمدها المخالف في إرتكابه للجريمة، و تتمثل في إدلاء المتهم بتصريح كاذب، أو إنتحال صفة أو الإنصاف بصفة كاذبة، أو بتقديم معلومات كاذبة أو تقديم شهادة كاذبة،[2] أو الإدلاء بمعلومات غير كاملة.

3. **القصد الجنائي:** تعتبر جريمة التصريح الكاذب من الجرائم العمدية، فهي ترتكب عمداً من طرف المخالف، فهذت عن علم مسبق بعدم صحة تصريحاته وأن المعلومات التي قدمها ناقصة، ومع ذلك يرغب في الحصول على مستخرج السجل التجاري.[3]

الفرع الرابع: جرمة تزوير أو تقليد مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به

إن عملية التزوير جريمة تمس كل المجالات، وهي تعني إفساد الشيء بتغيير حقيقته إما بزيادة عناصر غريبة عليه او نزع أحد العناصر التي يتكون منها بقصد إبهام الغير بصحة ما وقع فيه من التزوير،[4] وفي ظل التطور التكنولوجي الرهيب صار من السهل جدا اليوم نسخ أي وثيقة مهما كانت دقتها وصناعة أي ختم مهما كان شكله، وحرصا على تطهير قطاع التجارة والأعمال خصص المشرع الجزائري عقوبات لمرتكبي هذه الجريمة.[5]

أولا: عناصر جريمة التزوير أو التقليد في مستخرج السجل التجاري

لايمكن قيام جريمة التزوير إلا من خلال توافر عناصر محددة تتمثل في السلوك الإجرامي والقصد الجنائي.

---

[1]– عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة وإستعمال المزور، الطبعة 04، دار الهومة، الجزائر، 2007، ص 84

[2]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 86.

[3]– بوذياب سلمان، القانون التجاري في التجارة و التاجر، المؤسسة التجارية و العقود الواردة عليها، النظرية العامة للشركات، المؤسسة الجامعية بيروت – لبنان، 1995، ص 153

[4]– زابدي خالد، المرجع السابق، ص 393

[5]– نور الدين بن حميدوش، مجلة المفكر، المرجع السابق، ص 276

1. السلوك الإجرامي:

بإستقراء أحكام التزوير، يتضح أن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتمثل في تغيير الحقيقة بالطرق المقررة قانونا، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير،[1] كحذف أو إضافة أو تغيير مضمون المستخرج أو الوثائق المرتبطة به، أيضا في حالة إصطناع مستخرج السجل التجاري ليستعمله بدل المستخرج الأصلي، كذلك الأمر في حالة التحريف بإغفال المتهم ذكر بيان معين أو إيراه أمر على وجه غير صحيح.

2. القصد الجنائي:

يتوافر القصد الجنائي بهذه الجريمة عند إنصراف إرادة الجاني عند التقليد أو التزوير

إلى إستعمال الشيء المقلد أو المزور إستعمالا ضارا بمصلحة الحكومة أو إحدى الهيئات أو أحد الأفراد،[2] فيستلزم في هذه الجريمة أن يتوفر القصد الجنائي العام المتمثل في إرادة الجاني في إرتكاب الجريمة مع علمه بعناصرها المجرمة قانونا، كما يستلزم أيضا توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في سور نية الجاني من إرتكابه للتزوير والتقليد من أجل تحقيق مصلحة خاصة به أو التهرب من المسؤولية الملقاة على عاتقه.[3]

ثانيا: طرق التزوير

لقد حددت المواد 214 إلى 216 من قانون العقوبات الجزائري طرق التزوير الذي يقع في المحررات الرسمية، وعليه قد يكون التزوير ماديا كما قد يكون معنويا.

---

[1]– بلمختار بو عبد الله، التزوير في المحررات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012، ص 26

[2]لحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، جرائم أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها، جرائم التزوير، الجزء 02، الطبعة 02، دار الهومة، الجزائر، 2012، ص 380

[3]– بن عبو جزائر، بوجمعة مريم، المرجع السابق، ص 63

1. التزوير المادي:

هو تغيير للحقيقة في محررات بطريقة تترك فيه أثرا يدركه الحس وتقع عليه العين سواء بالزيادة أو بحذف أو بتعديل أو بإنشاء محرر لا وجود له من الأصل.[1]

حيث أن التقسيم القانوني لطرق التزوير المادي كالآتي:

أ. التزوير المادي الذي يقع من موظف أو قائم بوظيفة عمومية أو قاضي في وظيفته:

- ✓ إما بوضع توقيعات مزورة ؛
- ✓ إما إحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات؛
- ✓ إما بإنتحال شخصية الغير أو حلول محلها؛[2]
- ✓ إما بكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها.

ب. التزوير المادي الذي يقع من غير الموظفين ويكون بـ:[3]

- تقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع؛
- إصطناع إتفاقات أو نصوص أو إلتزامات أو ملخصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد؛
- إضافة أو إسقاط أو تزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي اعدت هذه المحررات لإثباتها؛
- إنتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

---

[1] – لحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 345

[2]– المادة 214 من الأمر رقم 156/66 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 1996/06/11، العدد 49

[3]– المادة 216 من الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المشار إليها سابقا

2. **التزوير المعنوي:**

هو الذي يقع وقت إنشاء المحرر ولا يترك اثرا ماديا في المحرر،[1] فهو يحدث بتشويه المعاني، فالتزوير المعنوي يمس مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به و ذلك وفق طرق حددها القانون والتي تتمثل في:

أ. **إصطناع واقعة أو إتفاق خيالي:** تضم هذه الطريقة أربع صور:

- تدوين إتفاقات أو أقوال غير التي صدرت من المتعاقدين أو أسلوبها؛

- جعل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة؛

- جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها أو وقعت في حضوره؛

تحريف أي واقعة بإغفال أمرا أو إيراءه على وجه غير صحيح.[2]

ب. **إنتحال شخصية الغير:** وهي التعامل بشخصية أو بإسمه كما تكون هذه الشخصية حقيقة وهمية، ويشترط ألا يوقع الشخص على المحرر الذي إنتحل فيه شخصية وإلا صار التزوير ماديا بوضع الإمضاء، وتبعا لذلك فإن عدم توقيع المتهم لايحول دون إكتمال جريمته.[3]

[1]– محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، قسم الخاص، الطبعة الثانية، دار الهدى للمطبوعات الإسكندرية، مصر، 1989، ص 378–379

[2]– لحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 400–402

[3]– بن عبو جزائر، بوجمعة مريم، المرجع السابق، ص 60

المطلب الثاني: العقوبات المقررة على الجرائم المتعلقة ببيانات التسجيل في السجل التجاري

قدر المشرع أهمية صدق البيانات المدونة في السجل التجاري، وبذلك فرض عقوبات جزائية على أفعال رأى أنها تخل بالثقة الواجبة في هذه البيانات.[1]

لذلك يوف نتطرق في هذا المطلب إلى العقوبات المقررة على الجرائم المتعلقة ببيانات التسجيل في السجل التجاري.

الفرع الأول: عقوبة جريمة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري

يعاقب على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في أجل ثلاثة أشهر (03) إذا لم يتم تغيير عنوان الشخص الطبيعي للتاجر أو تغيير المقر الاجتماعي للشركة أو تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية أو تعديل القانون الأساسي للشركة جريمة يعاقب عليها القانون، وقد رصد لها الغرامة المالية من 10,000 دج إلى 500,000 دج.

إضافة إلى ذلك يحكم القاضي بشطب السجل التجاري للمعني إذا لم يقم بتسوية وضعيته خلال 03 أشهر إبتداءا من تاريخ معاينة الجريمة.[2]

والملاحظ أن المشرع رفع الحد الأقصى لهذه الجريمة إلى 500,000 دج إذا كان قبل التعديل يصل إلى 100,000 دج،[3] فالواضح أن هذا التعديل داء بعد أن تبيّن للجهات المعينة تهاون الملزمين في القيام بهذا الإجراء.

لكن مايستدعي الإنتباه في هذه العقوبة أن المشرع ساوى بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي، رغم أنه فرق بينهما في عقوبة عدم الإشهار البيانات، فالم هذا التراجع عن

---

[1]– عبد الفضيل محمد أحمد، الإلتزام بالقيد في السجل التجاري (دراسة لمشروع قانون السجل التجاري الكويتي)، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، العدد 58، الصادرة في أكتوبر 2015، ص 36

[2]– المادة 10 من القانون 06/13 المعدل و المتمم للقانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية. ، المشار إليها سابقا

[3]– المادة 37 من القانون 08/04، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المشار إليها سابقا

هذا المبدأ الذي يعتبر منطقيا بالنظر إلى الملائمة المالية للطرفين من جهة و إلى المخاطر التي يمكن أن تنجر عن الفعل المجرم بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي، ومن ناحية أخرى نشير إلى أن الحالات الخاصة بالتعديل الواردة في نص المادة 37 المشار إليها سابقا أنها ليست على سبيل الحصر ذلك أن نصوصا أخرى قد أشارت إلى الحالات التي تستوجب التعديل.[1]

الفرع الثاني: عقوبة جريمة عدم إشهار البيانات القانونية

يعاقب على عدم إشهار البيانات المنصوص عليها في هذا القانون بموجب المواد 11 و 12 بالنسبة للشخص الإعتباري بغرامة مالية من 30,000 دج إلى 300,000 دج،[2] وفي هذا الإطار نشير إلى أن المشرع بموجب القانون 06/13 المعدل و المتمم 08/04 قد إستحدث نظام المصالحة إستثناءا في ما يتعلق بإجراءات إيداع حساب الشركات، إذ يقوم المدير الولائي للتجارة بإقتراح غرامة الصلح بمبلغ مائة ألف دينار جزائري (100,000دج) على التجار الذين لم يقوموا بهذا الإجراء، و يبلغ الإقتراح للمعني في أجل 7 أيام، وتمنح له مدة 30 يوما إبتداءا من تاريخ تبليغ القرار لدفع الغرامة لدى قابض الضرائب في مكان إقامته أو في مكان إرتكاب المخالفة، و يؤدي تسديد الغرامة إلى وقف المتابعة الجزائية، أما في حالة عدم التسوية فيرسل محضر معاينة المخالفة إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا.[3]

أما عقوبة الشخص الطبيعي المقرّرة بمناسبة عدم إشهار البيانات الواردة في نص المادة 15 من القانون 08/04 بعد تعديله، والغرامة من 10,000 دج إلى 30,000 دج.[4]

---

[1]- المادة 17-19-20 من المرسوم التنفيذي 41/97، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المشار إليها سابقا

[2]- المادة 35 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المشار إليها سابقا

[3]- المادة 9 الفقرة 02 من القانون 06/13 المعدل و المتمم للقانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

[4]- المادة 36 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

الفرع الثالث: عقوبة جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة أو غير كاملة

فيما يخص هذه الجريمة يلاحظ أن المشرع تراجع عن عقوبة الحبس التي تتراوح بين عشرة أيام (10) وستة أشهر (6) المنصوص عليها في القانون 22/90، وإكتفى بالغرامة المالية لكل من يرتكب هذه الجريمة، غير أنه رفع من مقدارها إلى ما سبق 50,000 دج إلى 500,000 دج.[1]

وما يثير الإنتباه أيضا في شأن هذه الجريمة أن المشرع تراجع عن منع مرتكبها من ممارسة النشاط التجاري، إذ لم يرد إليه الإعتبار الوارد في نص المادة 08 من القانون 08/04 قبل تعديلها بموجب المادة 02 من القانون 06/13 المعدل والمتمم للقانون 08/04 حيث ألغى بهذا التعديل أغلب الجرائم، والتي كان يمنع مرتكبها تلقائيا من ممارسة النشاط إلى غاية رد إعتباره.[2]

وكون العقوبة مقررة بنص خاص فإنها لا تساهم بشكل فعّال في تطهير القطاع التجاري إذ من المفروض أن يعاقب الشخص الذي يُدل بمعلومات غير صحيحة أمام مصلحة السجل التجاري بإعتبارها جهة رسمية، والمشرف عليها ضابط عمومي، بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، عند إرتكاب جنحة التصريح الكاذب أمام الموظف العمومي طبقا للمادة 223 من قانون العقوبات، دبلا من العقوبة الواردة في أحكام السجل التجاري والتي لا تناسب هذه الجريمة.[3]

---

[1]– المادة 33، من القانون 08/04 ، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المشار إليها سابقا

[2]– المادة 08 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، والمادة 02 من القانون 06/13 المعدل و المتمم للقانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

[3]– علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 2002، ص 158 – 159.

الفرع الرابع: عقوبة جريمة تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به

أقرّ المشرع لهذه الجريمة عقوبتين نافذتين وعقوبة أخرى تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، أما العقوبتين النافذتين:

- فالأولى هي عقوبة الحبس من ستة أشهر (06) إلى سنة والغرامة المالية من 100،000دج إلى 1,000,000 دج.
- أما العقوبة الثانية فتتمثل في أمر القاضي تلقائيا بغلق المحل التجاري للمعني.

– أما العقوبة الثالثة التي تخضع لسلطة القاضي التقديرية وتتمثل في إمكانية حكم القاضي على القائم بالتزوير بالمنع من ممارسة النشاط التجاري لمدة أقصاها خمسة سنوات.[1]

وما يمكن الإشارة إليه بخصوص هذه الجريمة وبإعتبار أن السجل التجاري سنداً رسمياً[2] فإن العقوبة المقرّرة بنص المادة 34 من القانون 08/04 لا تتناسب مع العقوبة الواردة في قانون العقوبات والمقررة لتزوير المحررات العمومية أو الرسمية، وقد ذهب المشرع الجزائري إلى أكثر من لك فنزل بالعقوبة السالبة للحرية والتي كانت مقررة في الإطار السابق والتي تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات.[3]

[1]– المادة 34 من القانون 08/04 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، المشار إليها سابقا

[2]– المادة 02 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المشار إليها سابقا

[3]– المادة 214 من الأمر 156/66، يتضمن قانون العقوبات، المشار إليها سابقا

الفصل الثاني:

الجرائم المرتبطة بممارسة النشاط التجاري

الفصل الثاني: الجرائم المرتبطة بممارسة النشاط التجاري

ألزم المشرع كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة الأنشطة التجارية بالقيد في السجل التجاري و جعل من مستخرج السجل التجاري سند أساسي، اعتبر المشرع عدم حيازته أو حيازته بطريقة غير قانونية أو غير مطابقة لمقتضيات التشريع و التنظيم المعمول بهما جرائم يعاقب علها القانون، فرصد لها عقوبات مناسبة التي يمكن ان تردع كل مخالف، ومنح ضباط الشرطة القضائية و أعوان الإدارة الضرائب و الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش، التابعين لوزارة التجارة صلاحية مراقبة ومعاينة مختلف الجرائم و المخالفات التشريع و التنظيم المتعلقين بالممارسات التجارية ومتابعة مرتكبها وفق ماهو مقرر قانونا.[1]

المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بمستخرج السجل التجاري

إن البدء في ممارسة الأنشطة التجارية بتطلب الحصول على مستخرج السجل التجاري الذي يعتبر السند الرسمي الذي يؤهل كل شخص طبيعي أو إعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية لممارسة النشاط التجاري،[2] حيث أعطى المشرع الجزائري أهمية لهذا المستخرج و إعتبر المساس بهذه الوثيقة جريمة يعاقب عليها.

المطلب الأول: مضمون جرائم مستخرج السجل التجاري

بمجرد الحصول الجاني على مستخرج السجل التجاري قد يعمد إلى إرتكاب سلوكيات تشكل أساسها جرائم تمس المستخرج،[3] و سوف نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة مضمون هذه الجرائم.

---

[1]– بن حميدوش نور الدين، مرجع سابق، ص 274

[2]– شروط ممارسة الأنشطة التجارية في ضوء القانون 04-08، http://FECG.UNIV.BOUIRA.DZ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 17 أفريل 2023، على الساعة 15:00

3– بن عبو جزائر، بوجمعة مريم، مرجع سابق، ص 70

الفرع الأول: جريمة منح الوكالة لممارسة النشاط باسم صاحب السجل التجاري

يمكن تعريف وكالة السجل التجاري كأصل عام على أنها عقد يلتزم بمقتضاه شخص بممارسة النشاط التجاري وبصفة عامة جميع العمليات التي يقتضيها النشاط بموجب مستخرج السجل التجاري من إبرام للعقود و إدارة و تسيير باسم ولحساب الموكل صاحب مستخرج السجل التجاري.

من خلال هذا التعريف فإن صفة الموكل لا تثير إشكالا، كونه تاجر في الإطار القانوني الذي تقتضيه الشروط المحددة لذلك، لكن المثير للإشكال هو صفة الوكيل في هذه الوكالة و التي نعتقد أنها كان السبب في التجريم، إذ يتضح لنا أن الوكيل ليس تاجرا من الناحية القانونية و العمل بالنسبة إليه عمل مدني، وهو غير مسؤول عن تنفيذ الإلتزامات التعاقدية إتجاه الغير، وكل الأثار تنصرف على الموكل صاحب مستخرج السجل التجاري، فالوكيل في هذه الوكالة لايمكن تصوره إلا شخصا طبيعيا.[1]

ولقد جرم المشرع الجزائري هذه الوكالة و أقرّ عقوبات على من يمارسها و لدراسة هذه الجريمة سوف نتطرق أولا إلى مضمون منح الوكالة لممارسة النشاط التجاري، و ثانيا إلى آثار عقد وكالة السجل التجاري.

أولا: مضمون منح الوكالة لممارسة النشاط التجاري:

يعتبر عقد الوكالة التجارية من اكثر العقود المعتمد عليها للقيام بمختلف الأعمال المتعلقة بالتاجر، و للتوضيح أكثر تطرقنا إلى أركان و صور عقد الوكالة.

[1]– نور الدين بن حميدوش، مرجع سابق، ص 191

1. أركان عقد الوكالة:

بما أن الوكالة عقد كغيرها من العقود لابد من توافر الأركان، و هذه الأركان تخص كل عقد و هي ثلاثة " التراضي والمحل و السبب" .

أ. التراضي في عقد الوكالة:

ينعقد عقد الوكالة التجارية بتوفر التراضي لدى طرفيه مع توفر إرادتين متطابقتين مما يستلزم وجود هاتين الإرادتين، ويكون بتطابق الإيجاب و القبول، بشرط أن تكون الإرادة حرة سليمة لا يشوبها أي عيب من العيوب، مع العلم بأن تطابق الإيجاب و القبول شرطا للإنعقاد بينما خلو الإرادة، فهو يعد من العيوب رضا للصحة.[1]

ب. التصرف القانوني محل الوكالة:

بناءا على نص المادة 571 و 572 من القانون المدني الجزائري بأن الوكالة يتوافر فيها العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة مالم يوجد نص يخالف ذلك، فمن خلال هاتين المادتين يمكننا القول بأنه يشترط فيه التصرف محل الوكالة مجموعة من الشروط و التي تتمثل في أم يكون التصرف القانوني ممكنا و لكن إذا كان مستحيلا أصبح في هذه الحالة باطلا، و ان يكون التصرف القانوني القانوني معلوما أو معينا، و أن يكون أيضا التصرف القانوني محل الوكالة مشروعا فإذا كان غير مشروع و مخالفا للنظام العام و الآداب العامة كان التصرف محل الوكالة باطلا و لايمكن أن يطالب الموكل الوكيل بإبرامه.[2]

---

[1]– عدنان إبراهيم سرحان، شرح القانون المدني العقود المسماة المقاولة – الوكالة– الكفالة، الطبعة الولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 140

[2]– هبة بوذراع، النظام القانوني لعقد الوكالة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015، ص 36

ج. **سبب الوكالة:**

ويعرف السبب الغاية المباشرة الذي يسعى إليه الإنسان عندما يقوم على تصرف من التصرفات القانونية،[1] و يكون سبب الوكالة مشروعا، كأن يقوم شخص بقبول وكالة الإمرأة في أعمال الإدارة أو تصرف مقابل أن تكون العلاقة غير مشروعة، ولكن يعد ذلك باطلا، لأنه يخالف الآداب العامة و النظام العام.[2]

2. **صور الوكالة التجارية:**

تتكون الوكالة التجارية من صورتين، الوكالة بالعمولة و وكالة العقود

أ. **الوكالة بالعمولة:**

تعرف الوكالة بالعمولة بأنها عبارة عن تعهد يقوم به الوكيل بإسمه الخاص ولكن لحساب موكله، وفي حال قام الوكيل بالعمولة بالبيع بثمن اعلى أو أقل مما طلب الموكل في الخيار يكون للموكل فإما أن يوافق أو يرفض، ولكن في حالة رفضه يجب أن يخبر الوكيل برفضه و غلا عتبر سكوته موافقة على البيع، ورغم كثرة صلاحيات الوكيل بالعمولة إلا أن هناك بعض التصرفات التي لاجوز له القيام بها، ومن أهمها تغيير و تزوير العلامات التجارية الخاصة بالبضاعة التي تقوم بتسليمها لصالح موكله، حيث لايجوز للوكيل بالعمولة أن يذكر إسم الشخص الذي وكله إلا في حالة قيام الموكل نفسه بطلب ذلك.[3]

ب. **وكالة العقود:**

يعرف عقد وكالة العقود على أنه عقد يلتزم بموجبه شخص على وجه الإستمرار في منطقة معينة بالتفاوض على إبرام الصفقات لصالح شخص آخر، مقابل أجر يدفع له، وتصل

---

[1]– سليمان بوزيان، مبادئ القانون المدني، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات النشر و التوزيع، بيروت، 2003، ص 129

[2] – محي الدين إسماعيل علم الدين، العقود المدنية الصغيرة في القانون المدني و الشريعة الإسلامية و القوانين العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بدون سنة، ص 203

[3]– الوكالة التجارية في القانون،http://WADAA.INFO، تاريخ الإطلاع 12 أفريل 2023، على الساعة 13:00

وكالة العقود في بعض الحالات إلى تنفيذ العقد من طرف وكيل العقود وليس مجرد مناقشة الصفقة، ومنه فإن مهمة وكيل العقود تتخذ صورتين:

– الأولى: تتمثل في قيام وكيل العقود على وجه الإستمرار في منطقة نشاط معينة بالبحث عن عملاء وتشجيعهم على التعاقد مع الموكل دون التدخل في إبرام العقد، و ذلك مقابل أجر يستحقه بمجرد مثول العميل أمام الموكل.

– الثانية: لا يقتصر دور وكيل العقود على إحضار العميل و مثوله أمام الموكل، بل أكثر من ذلك يصل الأمر إلى إبرام العقد باسم و لحساب الموكل، مما يؤدي إلى إنصراف آثار إلى الموكل كما لو أنه هو من أبرم العقد.[1]

ثانيا: آثار عقد وكالة السجل التجاري:

هي جملة من الإلتزامات التي تقع على المتعاقدين بداية من الموكل و الوكيل التجاري التي يكون مجبرا على تنفيذها، وهذا لكون عقد الوكالة التجارية ملزم لجانبين.

1. إلتزامات أطراف عقد الوكالة التجارية:

يلتزم الوكيل في عقد الوكالة التجارية بتنفيذ العقد في الحدود المرسومة، كما يجب عليه دائما أن يبذل في تنفيذها عناية الرجل العادي،[2] فالوكلاء مسؤولين بالتضامن إذا كانت الوكالة غير قابلة للإنقسام أو كان الضرر الذي لحق الموكل نتيجة من الوكلاء جميعا، حيث يلتزم الوكيل بعدم الإشتراك في الصفقة و أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه

[1]– عكاك حكيمة، بلعيد صارة، عقد الوكالة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013/2012، ص 26

[2]– الأمر رقم 75–58 ، يتضمن القانون المدني ، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، الجريدة الرسمية، الصادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم ، العدد 78

في تنفيذ الوكالة و أن يقدم له حسابا عنها، ويرد للموكل ماتبقى من المال أو البضاعة أي رد ما في يده، و المحافظة على أموال الموكل.[1]

ومن إلتزامات الموكل في الوكالة التجارية دفع الأجر حيث أن عقد الوكالة التجارية لايكون تبرعي و إنما بأجر،[2] ويلتزم برد النفقات التي تتطلبها تنفيذ الوكالة و يشترط أن تكون محددة ومناسبة مع النفقات التي يلتزم الموكل بردها، وتعويض الوكيل عن الأضرار التي تصيبه في تنفيذ الوكالة.

2. إنتهاء عقد الوكالة التجارية:

ينتهي عقد الوكالة التجارية بأسباب عامة و خاصة المؤدية للإنتهاء عقد الوكالة المدنية، فهو ينتهي إما بإتمام العمل المعهود به إلى الوكيل التجاري أو بوفاة أحد طرفي العقد مالم يتفق على إستمراره مع الورثة، وأيضا بفقد ألأهلية أي منهما أو إنقضائها، كما ينتهي بإفلاس الموكل أو الوكيل التجاري، أو بإنتهاء الآجال المحددة للوكالة، أو إستحالة تنفيذها، أو بفسخ الوكالة التجارية. [3]

الفرع الثاني: جريمة ممارسة نشاط او مهنة مقنن دون الرخصة أو الإعتماد

إعتبرت الرخصة أو الإعتماد شرطا مسبقا للقيد في السجل التجاري الذي يثبت إكتساب الصفة القانونية للتاجر و تأهيله لممارسة النشاط التجاري المنظم، و بالتالي فعدم حيازة الرخصة

[1]– عكاك حكيمة، بلعيد صارة، مرجع سابق، ص 36–38

[2]– مروان محمد أبو فضة، عقد الوكالة و تطبيقاته في المصاريف الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الثاني، 2009، ص 810

[3]– أم كلثوم بوغابة، عقد الوكالة التجارية، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات الدكتوراه الطور الثالث، شعبة الحقوق، تخصص قانون الأعمال، 2021–2022، ص 353

يحرم الشخص الطبيعي أو المعنوي من القيد في السجل التجاري ولكن لا أثر له على إكتساب أو فقدان صفة التاجر التي ترتبط بالممارسة الفعلية و المباشرة الحقيقية للأعمال التجارية.[1]

ولقد إعتبر المشرع الجزائري ممارسة نشاط تجاري دون رخصة أو إعتماد جريمة يعاقب عليها الشخص القائم بها .

ولدراسة هذه الجريمة سوف نتطرق أولا إلى إجراءات ممارسة ألأنشطة التجارية المقننة و ثانيا إلى الجهات المانحة للرخصة الإدارية.

أولا: إجراءات ممارسة الأنشطة التجارية المقننة:

أقرّت المادة 04 من المرسوم 15-234 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة و المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري على أنه: " يتطلب التسجيل في السجل التجاري لممارسة نشاط أو مهنة مقننة، تقديم رخصة أو إعتماد مؤقت تسلمه الإدارات أو الهيئات المختصة ".[2]

1. شروط ممارسة الأنشطة التجارية المقننة:

بالعودة إلى القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، أورد المشرع قسما خاص في الباب الثاني منه يتعلق بالأنشطة أو المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ونص على أن شروط وكيفيات ممارسة هذه المهن و النشاطان تخضع للقواعد الخاصة المحددة بموجب القوانين و التنظيمات الخاصة التي تحكمها.[3]

---

[1]- عيسى بكاي، مرجع سابق، ص 119

[2]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 234/15، يحدد كيفيات و شروط ممارسة الأنشطة و المهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، المؤرخ في 14 ذي القعدة الموافق لـــ 29 أوت 2015، الجريدة رسمية الصادرة في 09 سبتمبر 2015 ، العدد 48 ، ص07

[3]- المادة 24 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المشار إليها سابقا

وفي هذا الإطار تنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 40/97 على أنه:" يجب على طالب ممارسة النشاط المقنن إضافة إلى إحترام قواعد القانون العام، إحترام الأحكان التنظيمية الخاصة السارية على النشاط أو المهنة اللذين يرغب في ممارسة حدهما، كما يجب عليه الحصول على التسجيل في السجل التجاري تقييدا أو تعديلا أن يقدم إضافة إلى الوثائق المطلوبة رخصة الممارسة أو الإعتماد التي تسلمها إياه المصالح المختصة في الإدارة المعنية".[1]

إن فحوى هذه المادة و إن كان يعتريها في تقديرنا بعض القصور في صياغتها في الفقرة الثانية منها، بإعتبار أن الرخصة جزء من الأحكام التنظيمية الخاصة السارية على النشاط أو المهنة و التي يجب إحترامها، ومع ذلك فهي تبين بوضوح أن ممارسة النشاطات و المهن المقننة يبتم بعد الحصول على الرخصة أو الإعتمادات من الجهات المخولة بذلك.

فالتسجيل في السجل التجاري لا يتم إلا بوجود هذه الوثيقة الإلزامية وهو ماتؤكده الأحكام المتعلقة بشروط القيد و التي تلزم بإدراج هذه الوثيقة في ملف التسجيل.[2]

2. النظام القانوني للرخصة الإدارية:

تعد الرخصة الإدارية إجراء أو عمل قانوني صادر عن جهة إدارية رسمية و أحيانا جهات شبه إدارية كالمنظمات المهنية و هذا بهدف فرض الرقابة على تصرفات و نشاطات الأفراد في ممارستهم لحقوقهم المشروعة، وكذا تنظيم وتوجيه سلوكات الأفراد على النحو المطلوب حتى لا تعم الفوضى نتيجة عدم وجود قيود على حريات الأفراد وتعدي بعضهم على حريات البعض الآخر، كما ان الترخيص الإداري يتطلب الحصول على إذن سابق من الإدارة

[1]– المادة 07 من المرسوم التنفيذي 40/97 ، المتعلق بمعايير تحديد و تأطير النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري ، المؤرخ في 18 جانفي 1997، الجريدة الرسمية ، بتاريخ 19 جانفي 1997 ، العدد 05 ، ص07

[2]– المادتين 12 و 13 من المرسوم التنفيذي 41/97، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري

لممارسة النشاط حيث تختلف السلطة المانحة للرخصة الإدارية بحسب نوع النشاط أو الحرية المعنية بالترخيص.

تختلف الإستعمالات القانونية و الإدارة لمصطلح الرخصة الإدارية بحسب نوع النشاط أو القطاع المعني وكذا بحسب التشريع المعمول به فأحيانا يطلق عليها الترخيص أو الرخصة وأحيانا يطلق عليها الإعتماد أو حتى الإجازة.[1]

ثانيا: الجهات المانحة للترخيص الإداري:

تتمثل في السلطة المؤهلة قانونا لصلاحية البت في طلب الترخيص لممارسة نشاط أو حرية معينة، و تتفرع هذه السلطة إلى جهتين، جهة غدارية و أخرى شبه إدارية.

1. الجهة الإدارية:

الإدارة هي صاحبة الإختصاص العام في منح التراخيص المرتبطة بالنشاط الخاص، سواء كانت مركزية أو لامركزية.

أ. الجهات الإدارية المركزية:

تتمثل في الوزير الأول بإعتباره رئيس الإدارة العامة في الشق الإداري، بحيث يعود له في الأصل حق ممارسة السلطة التنظيمية عن طريق المراسيم، كما تشمل الجهات الإدارية المركزية الوزارة التي تختص بعمل إداري بحت فنجد وزير الداخلية أو الوزير المعني بالقطاع،[2] ويعتبر وزير الداخلية المشرف على إحدى الوزارات السيادية في الدولة، يمارسها شخصيا أو عن طريق الهيئات التابعة له و مديرياتها و إمتداداتها الإدارية المختلفة، فمن اجل التحكم أكثر

[1]– النظام القانوني للرخصة الإدارية في الجزائر، الموقع الإلكتروني: these-Algerie.com، 13 أفريل 2023، على الساعة 17:00

[2]– علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، عين مليلة، 2009، ص 78

في موضوع تنظيم و المراقبة، أنشئ على مستوى الوزارة الداخلية جهاز إداري يسمى بالمديرية الفرعية للمهن و الأعمال المنظمة، إضافة إلى الوزير المعني بإعتباره الرئيس الإداري الذي يشرف على وزارته.[1]

ب. **جهات الإدارية اللامركزية:**

تضمن كل من الوالي بإعتباره جهاز لعدم التركيز الإداري، وبأنه الواسطة الحتمية بين الإدارة المحلية و السلطة المركزية و رئيسا للجماعة الإقليمية و المتمثلة في الولاية، كما جاء في المادة الأولى من القانون رقم 12-07،[2] بحيث يجوز بهذه الصفة ويمارس شخصيا سلطة صبط إداري و اسعة في مجال إقامة النظام العام، و خاصة بواسطة منح الرخص الإدارية في مختلف المواضيع، سواء تلك المتعلقة بالضبط الإداري و النظام العام أو بمراقبة وتوجيه ممارسة بعض الحريات و الأنشطة الاقتصادية و التجارية الخاضعة لنظام الترخيص الإداري، و ذلك من خلال مديرية التقنين و الشؤون العامة على مستوى الولاية.[3]

إضافة إلى رئيس الدائرة كونه ممثلا للوالي على مستوى الدائرة، و رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره رئيس إداريا للبلدية.[4]

2. **الجهة الشبه إدارية:**

يدرج جانب من فقه القانون الإداري المنظمات المهنية ضمن الجهات الشبه إداريةلما لها من سلطة إصدار القرارات الإدارية التنظيمية و الفردية و التي يمكن الطعن فيها أمام

---

[1]- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، المجدد للنشر و التوزيع، بدون سنة ، ص 111

[2]- المادة الأولى من القانون رقم 12/07، المتعلق بالولاية ،المؤرخ في 28 ربي الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012، الجريدة الرسمية ، الصادرة في 29 فبراير 2012 ، العدد 12 ، ص 05

[3]- علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 113

[4]- ميلي هاجر، منصور خلود، النظام القانوني للأنشطة التجارية المنظمة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، فرع الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020/2019، ص 47

القضاء العادي و تعرف المنزمة المهنية على أنها: " هيئة تشرف على أطير مهنية معينة مبنية على التخصص العلمي، تعمل على تنميتها و تطويرها بإعتبارها خدمة عمومية، و تمثلها لدى الغر من أفراد و سلطات عمومية، و تتمتع في سبيل ذلك بالشخصية الإعتبارية و بعض مظاهر إمتيازات السلطة العامة بإعتبارها مرفقا عموميا متخصصا"[1].

تتخذ هذه المنظمات قرارات فردية متعلقة بالقيد في جدول المنظمة بناءا على طلب صاحب الشأن، وتصدر قرارات التسجيل في شكل إعتماد بالتسجيل في الجدول الوطني للمهنة.[2]

الفرع الثالث: جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منته الصلاحية

إن في صلاحية مستخرج السجل التجاري هي التي تحدد الحقوق التي يتمتع بها كل مقيد في السجل التجاري كما تحدد الإلتزامات التي تقع على عاتقه أيضا، فإنتهاء صلاحية هذا المستخرج تسقط كل الأثار التي رتبها عن صلاحيته، ف هذه الحالة قد يلجأ التاجر صاحب المستخرج إلى إكمال نشاطه أو ممارسة آخر رغم إنتهاء صلاحية مستخرجه، فيكون بذلك قد إرتكب جريمة يعاقب عليها.[3]

أولا: نموذج مستخرج السجل التجاري

تطبيقا لنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-222، التي تنص على أنه " يحدد شكل النموذج ومميزات كل مستخرج سجل تجاري عن طريق التنظيم"، صدر القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 2006، و الذي يحدد نموذج ومميزات مستخرج السجل التجاري،

[1]- عبد الرحمان عزاوي، النظام القانوني لممارسة الأنشطة و المهن المنظمة، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب للنشر و التوزيع/ 2004، ص486.

[2]- بن عبو جزائر، بوجمعة مريم، مرجع سابق، ص83

[3]- المرجع نفسه،ص100

حيث نصت المادة 02 من القرار على أنه:[1] " يحتوي مستخرج السجل التجاري المتعلق بالقيد و التعديل و الشطب حسب الحالة على جناحين من الورق المقوى بقياس يساوي 15 سنتيمتر/21 سنتميتر لكل جناح".

حيث أضفى حسب نص المادة 03 من القرار على المستخرجات ميزة جديدة تتمثل في تميزها بألوان مختلفة ذات عمق بالنظر إلى طبيعتها و تتمثل في:[2]

– الأزرق بالنسبة للأشخاص الطبيعيين في حالة القيد بصفة رئيسية أو ثانوية و في حالة التعديل؛

– الأخضر بالنسبة للأشخاص المعنوية في حالة القيد بصفة رئيسية أو ثانوية وفي حالة التعديل؛

– برتقالي بالنسبة للفروع و الممثليات التجارية الأخرى في حالة القيد بصفة رئيسية أو ثانوية وفي حالة التعديل .

– أصفر بالنسبة للتجار غير القاريين في حالتي القيد و التعديل؛

– بنفسجي بالنسبة لمؤجري المحلات التجارية للأشخاص الطبيعية في حالة التعديل؛

– رمادي بالنسبة لمؤجري المحلات التجارية للأشخاص المعنوية في حالة التعديل؛

– أبيض بالنسبة للأشخاص الطبيعية و المعنوي في حالة الشطب.

[1] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06–222، المؤرخ في 21 يونيو 2006، المشار إليها سابقا

[2]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06–222، المؤرخ في 21 يونيو 2006، المشار إليها سابقا

ثانيا: صلاحية نستخرج السجل التجاري:

تطبيق لأحكام المادة 02 من القانون رقم 04-08 تحدد مدة صلاحية مستخرجات السجل التجاري الممنوحة للخاضعين لممارسة أنشطة إستيراد المواد الأولية و المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها بـ سنتين (02) قابلة للتجديد، وبانقضاء مدة الصلاحية هذه، يصبح السجل التجاري بدون اثر، ويجب على الشركة التجارية المعنية أن تطلب شطبه في حالة ممارستها النشاط الإستيراد للبيع على الحالة فقط، في حالة ممارسة عدة أنشطة يجب عليها القيام بتعديل سجلها التجاري وذلك بحذف النشاط المعني، وعند القيام بذلك تقوم مصالح الرقابة المؤهلة بطلب الشطب من السجل التجاري.[1]

في حالة إبداء الشركة التجارية رغبتها في تجديد سجلها التجاري لممارسة الأنشطة المذكورة في المادة 02، تمنح لها مدة خمسة عشر يوما (15) قبل إنقضاء مدة صلاحية، للقيام بتجديده، حيث لا تخضع لأحكام هذا القرار عمليات الإستيراد التي ينجزها كل متعامل إقتصادي لحسابه الخاص في إطار نشاطه وفي حدود حاجاته الخاصة.[2]

تدون مدة صلاحية السجل التجاري في مكان يوضع خصيصا لهذا الغرض في مستخرج السجل التجاري.[3]

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة على الجرائم المتعلقة بمستخرج السجل التجاري

من أجل قمه هذه الجرائم و الحد منها، لقد فرض المشرع الجزائري جزاءات على مرتكبيها و المنصوص عليها في القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

---

[1]- المادة 02 من القرار المؤرخ في 02 نوفمبر 2017، المحدد لمدة صلاحية مستخرج السجل التجاري، الممنوح لبعض الأنشطة، الجريدة الرسمية، عدد72، صادر في 13 ديسمبر 2017.

[2]- المادة 03،04، المحدد لمدة صلاحية مستخرج السجل التجاري

[3]- المادة 05 من القرار المؤرخ في 02 نوفمبر 2017، المحدد لمدة صلاحية مستخرج السجل التجاري

الفرع الأول: الجزاء في جريمة منح وكالة لممارسة نشاط تجاري:

لقد اعتبر المشرع الجزائري أن منح الوكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري لشخص آخر مهما كان شكل الوكالة بإستثناء الزوج و الأصول و الفروع من الدرجة الأولى جريمة يعاقب على إرتكابها بغرامة من 1,000,000 دج إلى 5,000,000 دج .[1]

ووسع من دائرة الأشخاص الذين تطالهم العقوبة إذ تطبق على صاحب السجل التجاري و على المستفيد من الوكالة وعلى الموثق أو أي شخص آخر قام بتحريرها، و علاوة على ذلك يأمر القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري موضوع الجريمة.[2]

و المتأمل في هذه العقوبة المغلظة جداً في قيمتها المالية و إتساع الأشخاص الذين شملتهم، يدرك و يتأكد أن الوكالة الخاصة بالسجل التجاري من أهم الأسباب التي تؤدي إلى فقد الثقة و الإئتمان الذي ينبغي عليهما العمل التجاري و تضرب بمصداقية التسجيل في السجل التجاري في الصميم من خلال تعطيل وظيفته الإشهارية و وظيفته القانونية ، لذلك رصد لها هذه العقوبة و التي من شأنها أن تردع كل مخالف.[3]

الفرع الثاني: الجزاء في جريمة ممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون رخصة أو إعتماد

إن ممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون رخصة إعتبرها المشرع جريمة كونها خارج الإطار القانوني، حيث نصت المادة 40 من نفس القانون على مايلي: " مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الذي يحكمها يعاقب على ممارسة نشاط أو مهنة مقننة خاصة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الإعتماد المطلوبين بغرامة من 50,000 دج إلى 500،000 دج، علاوة على ذلك يقوم القاضي بغلق المحل التجاري، وفي حالة عدم

[1]– المادة 38 الفقرة الأولى من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المشار إليها سابقا

[2]– المادة 38 الفقرة الثانية، من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المشار إليها سابقا

[3]– نور الدين بن حميدوش، مرجع سابق، ص 280

التسوية خلال ثلاثة أشهر (03) إبتداءا من تاريخ معاينة الجريمة، يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري.[1]

ومن خلال الأعوان المؤهلون لرقابة الرخصة لأول مرة تمنح النصوص التشريعية و التنظيمية لمصالح الرقابة التابعة لوزارة التجارة لمتابعة الرخصة [2] من خلال القانون 08/04 ضمن المادة 30 منه[3] والتي تنص على ما يلي:" زيادة على ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بعمليات المراقبة و معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارات المكلفة بالاجارة و الضرائب".

الفرع الثالث: الجزاء في جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية

أقرّ المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبة تردع كل مخالف، و المتمثلة في الغرامة المالية و التي تتراوح بن 10,000 دج إلى 500,000 دج وزيادة على الغلق، يصدر الوالي قرار الغلق للمحل التجاري.[4]

و إذا كان المقصود من هذا التدبير إعطاء المصداقية للنصوص القانونية أولا حتى يعطى لكل تقييد آثاره من خلال ضبط التجار و حثهم على التقييد الذي يمنح لهم حجية قانونية لمواجهة خضوعهم، وبالتالي يعكس التسجيل الحقيقة وتكون له ضمانة قوية في إستقرار المعاملات و الحياة التجارية.[5]

---

[1]– المادة 40 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المشار إليها سابقا

[2]– عيسى بكاي، النظام القانوني للرخصة و ممارسة الأنشطة التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، ص 180

[3]– المادة 30 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المشار إليها سابقا

[4]– المادة 09، الفقرة الأولى من القانون 06/13 يعدل و يتمم القانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

[5]– عبد القادر العضراوي، مرجع سابق، ص 50-51

فإن المشرع فتح الباب لإمكانية تسوية التاجر لوضعيته القانونية و منحه الوقت الكافي لذلك في أجل 03 أشهر إبتداءا من تاريخ معاينة الجريمة و ذلك بإعادة التسجيل، وفي حالة عدم الإلتزام بهذه الإمكانية فإن القاضي يحكم بشطبه من السجل التجاري.[1]

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة لمضمون التسجيل في السجل التجاري

يتحدد النشاط التجاري الذي يمارسه التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بناءا على التصريحات التي يدلي بها أثناء عملية القيد، فهذه التصريحات يتم إفراغها لاحقا في وثيقة مستخرج السجل التجاري، ويعتبر أي تجاوز لما تضمنه المستخرج حول موضوع النشاط التجاري، إخلالا بالأحكام القانونية و التنظيمية لممارسة الأنشطة التجارية.[2]

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث في المطلب الأول إلى صور الجرائم المتعلقة بمضمون التسجيل في السجل التجاري، و المطلب الثاني إلى الجزاءات المقررة على هذه الجرائم.

المطلب الأول: صور الجرائم المتعلقة بمضمون التسجيل في السجل التجاري

يعتبر أي خروج على البيانات المقيدة في السجل التجاري جريمة يعاقب عليها القانون سواء ماتعلق بهوية القائم بالنشاط التجاري، أو مكان ممارسته أو موضوعه.

سوف نتناول في هذا المطلب دراسة هذه الجرائم من حيث مضمونها، حيث تطرقنا في الفرع الأول إلى جريمة ممارسة نشاط تجاريا قار دون حيازة محل تجاري، وفي الفرع الثاني إلى جريمة ممارسة نشاط تجاريا خارج موضوع السجل التجاري، أما في الفرع الثالث إلى جريمة إخلال التاجر بنظام المداومة في ممارسة النشاط التجاري.

---

[1]– المادة 09 فقرة الثانية، من القانون 06/13 يعدل و يتمم القانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

[2]– بن عبو جزائر، بوجمعة مريم، مرجع سابق، ص102

الفرع الأول: جريمة ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري

أوجب المشرع الجزائري على التاجر صاحب النشاط التجاري القار أن يتخذ مكانا قارا يمارس فيه نشاطه التجاري، و إعتبر مخالفة ذلك جريمة يعاقب عليها.

أولا: شروط ممارسة النشاط التجاري القار

يعتبر نشاطا تجاريا قارا، كل نشاط يمارس بصفة منتظمة في أي محل بحيث يوطن عنوان الشخص الطبيعي الذي يمارس نشاطا تجاريا قارا في المحل التجاري الذي يمارس فيه نشاطه.[1]

حيث يخضع التاجر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي في ممارسة النشاط التجاري القار لشروط تتمثل أولا في القيد في السجل التجاري الذي يعتبر إلتزاما يقوم به كل تاجر يرغب في ممارسة نشاطه التجاري على التراب الوطني بتقديم طلب القيد المتكون من عدة وثائق تبين المركز القانوني.[2]

ويتمثل الشرط الثاني في حيازة محل تجاري أي مكانا يمارس فيه نشاطه، و يتضح أن المشرع لم يعرف المحل التجاري بل عدد عناصره، بحيث نصت المادة 78 من القانون التجاري الجزائري على مايلي: " تعد جزء من المحل التجاري الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري ويشمل المحل إلزاما بـ عملائه و شهرته، كما يشمل أيضا سائر الأموال الأخرى اللازمة لإستغلال المحل التجاري كعنوان المحل، و الإسم التجاري، و الحق في الإجار، و المعدات و الآلات و البضائع، وحق الملكية الصناعية و التجارية كل ذلك مالم ينص على خلاف ذلك"[3]، ومن هذا النص نجد أن المحل يتكون من عناصر مادية وعناصر معنوية.

---

[1]– ممارسة النشاطات التجارية، http://www.dcwbiskra.dz، بتاريخ 23 أفريل 2023، على الساعة 10:00

[2]– إلى المواد 04،09 من المرسوم التنفيذي 111/15، يحدد كيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري

[3]– المادة 78 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم

ثانيا: عناصر جريمة ممارسة نشاط تجاري دون حيازة محل تجاري:

وهي أركان قيام هذه الجريمة التي تتمثل في القصد الجنائي مرتكب الجريمة و السلوك الإجرامي و القصد الجنائي.

1. صفة الجاني مرتكب الجريمة:

ترتكب هذه الجريمة من طرف التجار، وعليه تقوم صفة الجاني في التاجر الشخص الطبيعي أو تاجر الشخص المعنوي، في هذا الأخير ترتكب الجريمة محل الدراسة من طرف ممثليه الشرعيين سواء كان مسير أو عضوا من أعضاء أجهزة الإدارة أو التسيير في شركة تجارية و ذلك حسب القواعد التي تحكم كل شركة.[1]

2. السلوك الإجرامي:

لا يعتبر ممارسة نشاط تجاري قار مقيد فعل مجرم، لكن القيام بهذا الفعل دون حيازة محل تجاري يصبح الفعل غير مشروع و تنشأ بذلك جريمة، فالسلوك المادي المشكل للجريمة محل الدراسة هو قيام التاجر الشخص الطبيعي أو المعنوي بممارسة مشاطه التجاري القار دون حيازة محل تجاري.

3. القصد الجنائي:

ويتشكل من القصد العام و القصد الخاص، يتمثل القصد العام في المخالف بكافة العناصر التي تقوم عليها الجريمة، أي علم التاجر بأن ممارسة نشاط تجاري قار يستوجب حيازة محل تجاري، ومع ذلك نتيجة إرادته للقيام بإرتكاب الفعل المخالف.[2]

[1]– شبو المهدي، مرجع سابق، ص 426

[2]– بن عبو جزائر، بوجمعة مريم، مرجع سابق، ص 107

الفرع الثاني: جريمة ممارسة نشاط تجاري خارج موضوع السجل التجاري

من اجل دعم و تعزيز الدور المتوخى من السجل التجاري و تعزيز نظام الجزاءات الجنائية المتعلقة به، و لتشكيل مرجعا قياسيا إلزاميا قصد التعرف على كل نشاط إقتصادي يكون موضوع قيد السجل التجاري، فإن أي خروج عن الإطار المحدد في المدونة و طبقا لها هو منصوص في مستخرج السجل التجاري يعد جريمة يعاقب عليها القانون.[1]

أولا: مدونة الأنشطة الخاضعة للقيد في السجل التجاري

تنص المادة 23 من القانون 08/04 على أنه:" تتم عملية تسجيل الأنشطة التجاري بالرجوع إلى مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري ويحدد محتوى و تمحور و كذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري عن طريق التنظيم".[2]

وفي هذا إفطار فإن المرسوم التنفيذي 39/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المعدل و المتمم، وهو الذي يتولى تحديدها و يوضح قواعد إعدادها و إستعمالها و ضبطها بإستمرار.[3]

1. الأساس القانوني للمدونة:

صدرت مدونة النشاطات الاقتصادية أول مرة بالقرار المؤرخ في 07 مارس 1984 الصادر عن وزير التجارة، [4]محددة لقائمة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل

---

[1]– قاستل نور الدين، القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعات التقليدية و الحرف " دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، 2009، ص 49

[2]– المادة 23 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المشار إليها سابقا

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 97–39 ،المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ، المؤرخ في 18 جانفي 1997، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، بتاريخ 19 جانفي 1997، العدد 05 ، ص 06

[4]– قرار وزاري صادر بتاريخ 07 مارس 1984، يحدد مدونة النشاطات الإقتصادية الخاضع للقيد في السجل التجاري، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 22 ماي 1984 العدد 21،

التجاري وطبقا للمادة 22 من المرسوم التنفيذي 258/83 المؤرخ في 16 أفريل 1983 المتعلق بالسجل التجاري و التي تنص على: " يحدد وزير التجارة بقرار الفهرس المنصوص عليه في المادة 22 أعلاه و يضبطه بإستمرار ويتولى نشره ...".

وتأتي المدونة الحالية الصادرة بموجب المرسوم التنفيذي 39/97 المعدل و المتمم في إطار الإصلاحات التي تشهدها المنظومة القانونية لشروط ممارسة الأنشطة التجارية في ظل التحولات السياسية و الاقتصادية التي تعرفها الجزائر ملغية بذلك المدونة السابقة، و التي لم تعد تستجيب للمتطلبات الراهنة، بإنعدام التوافق و الإنسجام مع التشريعات الجديدة التي تتميز برفع الإحتكار و تشجيع المبادرة الخاصة في المجال التجاري و الصناعي، الأمر الذي أدى إلى إتساع نطاق الإستثمار ليشمل كل المجالات وهو ما كشف عن ظهور نشاطات تجارية جديدة لم تكن متضمنة في هذه المدونة خاصة في قطاع الخدمات ذات الطابع التجاري بالإضافة إلى توسع و إنتشار نشاط الإستيراد و التصدير .[1]

2. وظائف مدون الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري:

تعتبر المدونة مرجعا للتجار في إختيار النشاط الذي يرغبون في مزاولته، و بهذا تكون المدونة وسيلة إعلامية للتجار فتسمح لهم بمعرفة الأنشطة التجارية القابلة للقيد.

كما تؤدي المدونة وظيفة للمستهلك بأنها تعمل على حمايته من خطر وأضرار المواد و المنتجات التي يستعملها، فالمدونة تعمل على تجمع مختلف المواد و السلع المتقاربة في طبيعتها وكل ذلك يخدم المستهلك، فتنظيم المدونة يمنع الخلط بين المنتجات و المواد التي تعتبر متناقضة في طبيعتها، لأن الجمع بينها يؤدي إلى الأضرار بالصحة العامة للمستهلك.[2]

[1]– بلقومان برزوق، مجلة العلم و المعرفة، العدد الواحد والثلاثون، مارس 2018، ص 14

[2]– بن عبو جزائر، بوجمعة مريم، مرجع سابق، ص 111

ثانيا: إعداد مدونة الأنشطة الاقتصادية و تسييرها

لكونها مرجع إلزامي لقيد أي نشاط في السجل التجاري خصها المشرع بعناية فائقة ووضع الأسس و القواعد التي ترتكز عليها مبينا طريقة إعدادها و كيفية تسيرها.

1. طريقة إعداد مدونة الأنشطة الاقتصادية:

بين المرسوم التنفيذي 193/02 المؤرخ في 16 أفريل 2002، طريقة إعداد مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري و المحتوى الذي يتضمنه حتى تكون قاعدة أساسية مبنية على أسس سليمة تعمل على تنظيم ممارسة النشاطات التجارية و ضبطها، فهي مقسمة إلى أربعة محاور تشمل النشاطات الاقتصادية المهيكلة حسب قطاع النشاطات، ومقسمة إلى مجموعات فرعية وفق الشكل الآتي:

- نشاطات إنتاج السلع؛
- نشاطات إنتاج الخدمات؛
- نشاطات الإستيراد و التصدير؛
- نشاطات تجارة البيع بالجملة و التجزئة؛

تصنف مختلف النشاطات المنظمة في مدونة النشاطات الاقتصادية بعناوين يرمز لها وفقا للترميز العام لمدونة النشاطات و المنتوجات وكل نشاط من هذه النشاطات قد تضم قطاعا أو عدة قطاعات.[1]

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 139/02، المؤرخ في 16 أفريل 2001، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 39/97 المؤرخ في جانفي 1997 ،المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 21 أفريل 2002، العدد 28

2. تسيير مدونة الأنشطة الاقتصادية:

بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد السجل التجاري يتبين أن وزير التجارة هو من يتولى عملية تقنين المدونة و إعدادها كما يمكن للوزارات و الهيئات المعنية أن يكون لها دور في إعداد المدونة بالتشاور مع وزارة التجارة وذلك من خلال التعديلات أو التجديدات التي تقع على محتوى المدونة.[1]

الفرع الثالث: جريمة عدم إحترام الإلتزام بضمان المداومة

ألزم المشرع الجزائري التاجر بالمداومة أثناء أيام العطل و الأعياد و المناسبات و أعتبر مخالفة هذا الإلتزام جريمة يعاقب عليها.

أولا: مضمون الإلتزام بضمان المداومة

ظهرت فكرة المداومة في الأعمال التجارية أي في النشاط التجاري و لأول مرة في التشريع التجاري أحكام القانون 08/04، وتعرف المداومة بما له خاصية الدوام و الإستمرار ويتسع إستعمال هذا المصطلح في قطاع إدارة خاصة، فيما يتعلق بالخدمات العمومية، حيث تظهر فكرة المداومة في ممارسة الأنشطة التجارية كجمع أو توفيق بين خدمة المنفعة العامة التي تضطلع بها الدولة و الخدمة العامة التي اقتضى القانون القيام بها.[2]

حيث نصت أحكام هذا القانون، في بادئ الأمر على المبدأ أي أنه يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا تجاريا في الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات، التوقف عن ممارسة تجارته، بسبب العطل الأسبوعية أو السنوية أو أثناء الأعياد الرسمية و هذا دون المساس بالأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بعلاقات العمل.[3]

---

[1]– بلقومان برزوق، مرجع سابق، ص 16

[2]– عيسى بكاي، مرجع سابق، ص 166

[3]– المادة 41 الفقرة الثانية، من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المشار إليها سابقا

ثم قضت أحكام نفس المادة بتحديد قائمة التجار الملزمين بضمان المداومة، أثناء فترات و أيام التوقف عن ممارسة التجارة بسبب العطل أو الأعياد الرسمية ، من أجل ضمان التموين المنتظم للسكان بالمنتجات و الخدمات ذات الإستهلاك الواسع، وهذا عن طريق قرار ولائي، بعد إستشارة الجمعيات المهنية المعنية.[1]

وبهذا يكون إستثناء قد ورد على حرية التوقف عن ممارسة النشاط التجاري أثناء العطل و المناسبات و ذلك بالإلتزام بالإستمرار بمواصلة النشاط التجاري وعدم الغلق، بغية ضمان التموين بالمنتجات و الخدمات ذات الإستهلاك الواسع لصالح السكان.[2]

ثانيا: الجهة المختصة بإصدرا قرار المداومة

منحت صلاحية إتخاذ قرار المداومة للوالي بإعتباره يتمتع بصلاحية الضبط الإداري[3] و الوالي بإعتباره سلطة إدارية محلية فإنه يقوم بالنشاط الإداري متمتعا بإمتيازات السلطة العامة و مظاهرها و هذا من اجل المحافظة على النظام العام.[4]

يصدر الوالي قرار المداومة بناءا على تنسيق و تشاور مع المدير الولائي للتجارة و لأنه ممثل لإدارة محلية فإن القرار الصادر عنه هو قرار إداري لذا وجب أن تتوفر فيه كافة الشروط الموضوعية و الشكلية المتطلبة في القرارات الإدارية .

إن إصدار أي قرار إداري لابد أن يكون مشروع، أي يستمد وجوده من نص قانوني و قرار نظام المداومة يخضع لمبدأ المشروعية فهو مستمد من أحكام القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.[5]

---

[1]– المادة 22 من نفس القانون المذكور أعلاه المعدلة و المتممة بالمادة 08 من القانون 13/، المشار إليها سابقا 06

[2]– بن عبو جزائر، بوجمعة مريم، مرجع سابق، ص 119

[3]– بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011/2010، ص 98،

[4]– المرجع نفسه، ص 99

[5]– لباد ناصر، مرجع سابق، ص 258

وبما أن قرار الوالي المتعلق بضمان المداومة قرار تنظيمي فإن طريقة نشره تكون وفق مانصت عليه المادة 03 من المرسوم رقم 157/81 المتضمن تحديد نشرة القرارات الإدارية الموجودة على مستوى الولاية،[1] كما يخضع القرار للتسجيل في سجل خاص وذلك حسب الترتيب العددي و الزمني بها، ويكون هذا السجل مرقما ويوقعه الوالي.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة على الجرائم المتعلقة بمضمون التسجيل في السجل التجاري

أقرّ المشرع الجزائري لهذه الجرائم جزاءات لردع كل مخالف و التي تتمثل في الشطب من السجل التجاري.

الفرع الأول: الجزاء في جريمة ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري

حفاظا على طبيعة التسجيل في السجل التجاري من خلال تعدد القيود فيه، والتي تستند إلى مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري،[2] واليت تراعي فيها الشروط المتعلقة بالصحة العامة للمستهلكين و سلامتهم، كما تراعي أيضا حماية المحيط و ألآثار و الأماكن التاريخية وكذا إحترام النظام العام،[3] فضلا عن الشروط التقنية والبيئية لممارسة النشاطات التجارية، حيث لا تقبل ممارستها إلا في مكان قار ووفق الشروط المطلوبة، وحفاظا على الفضاءات التجارية من التجار المخالفين الذين لا يحترمون الشروط اللازمة لتواجد وتنظيم الأنشطة التجارية، فإن ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري هي جريمة يعاقب عليها القانون بغرامة 10,000 دج إلى 100,000 دج وفي حالة عدم التسوية

---

[1]– المادة 03 من المرسوم رقم 157/81، المتضمن تحديد نموذج نشرة القرارات الإدارية في الولاية ومميزاتها، المؤرخ في 18 يونيو 1981، الجريدة الرسمية ، الصادرة في 21 يونيو 1981، العدد 29

[2]– المادة 23 من القانون 08/04، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

[3]– المواد 26و27، من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

خلال ثلاثة أشهر (03) إبتداءا من تاريخ معاينة الجريمة و يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري.[1]

وهو الأمر الذي قضت به المحكمة العليا حيث أعتبرت أن السجل التجاري الذي يمارس به المتهم النشاط التجاري سلم له لممارسة نشاط قار وليس نشاط غير قار وقد ضبط يمارس تجارة متنقلة، وبالتالي يمارس نشاط تجاري بدون سجل تجاري في نشاط غير قار.[2]

الفرع الثاني: الجزاء في جريمة ممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري

يلجأ بعض التجار في المناسبات أو الأعياد إلى تغيير نشاطهم التجارية الأصلية أي تلك التي هي موضوع قيدهم في السجل التجاري و اللجوء لممارسة نشاطات أخرى، ليس لها علاقة بالنشاط التجاري الأصلي، وهنا يجب التفرقة بين ممارسة نشاط وتجاري خارج موضوع السجل التجاري، أحيانا بطريقة موسمية مؤقتة ترتبط بفترات قصيرة ويعود بعدها صاحب السجل التجاري لنشاطه الأصلي، و أحيانا يكون ذلك بصورة مستمرة للتهرب من بع الإلتزامات التي تقتضيها ممارسة بعض الأنشطة كالحصول على الرخص.[3]

وقد تمارس هذه الأنشطة في شروط و ظروف قد تمس بصحة و أمن المستهلكين وبهذا قضت أحكام القانون 04-08 بالغلق الإداري المؤقت للمحل المعني لمدة شهر واحد، وغرامة مالية من 20,000 دج إلى 200,000 دج، وفي حالة عدم التسوية خلال شهرين إبتداءا من تاريخ معاينة الجريمة يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري.[4]

الفرع الثالث: الجزاء في جريمة عدم إحترام الإلتزام بضمان المداومة

---

[1]- المرسوم التنفيذي 111/12، يحدد شروط وكيفيات إنشاء و تنظيم الفضاءات التجارية و ممارسة بعض الأنشطة التجارية ، المؤرخ في 6 مارس 2012، ، الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ 14 مارس 2012، العدد 15 ، ص25

[2]- المادة 39 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

[3]- عيسى بكاي، مرجع سابق، ص 164

[4]- المادة 41 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

جاء ضمن المادة 22 من القانون 08/04 المعدل و المتمم، أن لكل تاجر الحق في عطلة أسبوعية أو سنوية يتوقف خلالها عن النشاط التجاري و حرصا من المشرع على عدم حدوث إضطراب في التموين بالمنتجات واسعة الإستهلاك، خاصة في المواسم و ألأعياد الدينية و الوطنية و المناسبات وحتى في الحالات الإضطرارية، فقد ألزم التجار بضمان الخدمة خلال العطل و سماها بنظام المداومة، حيث تخص بعض الأنشطة الضرورية التي تمس فئة معتبرة من المجتمع كالتغذية العامة، المخابز وبعض الخدمات الأخرى التي يراها المشرع ضرورية، و لذلك و وفقا لما جاء به القانون 08/04 المعدل و المتمم، فإن الوالي المختص إقلميا يقوم بتحديد القائمة الإسمية للتجار الملزمون بضمان المداومة خلال هذه العطل و هذا بعد إستشارة الجمعيات المهنية للتاجر.[1]

و إنطلاقا من المصلحة، إعتبر المشرع عدم ضمان الخدمة العامة من خلال الإمتثال لقرار الوالي، جريمة يعاقب عليها القانون، بموجب نص المادة 41 مكرر من القانون 06/13 المعدل و المتمم للقانون 08/04، و ذلك بغرامة مالية تتراوح مابين 30,000 دج و 200,000 دج، إضافة لذلك يصدر الوالي قرار بالغلق الإداري للمحل التجاري و ذلك لمدة 30 يوما.[2]

غير أنه يمكن للمدير الولائي للتجارة أن يقترح غرامة الصلح بقيمة 100,000 دج التي توقف المتابعة الجزائية، ولايستفيد المخالف إذا كان في حالة عود من غرامة الصلح كسبيل لإنقضاء الدعوى العمومية في حقه.[3]

[1]– ناصر بوصبع، مقياس قانون ممارسة النشاطات التجارية " القانون 08/04"، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2020/2019، ص 30

[2]– المادة 41 من القانون 06/13 المعدل و المتمم للقانون 08/04، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

[3]– المادة 08 ، من القانون 06/13 المعدل و المتمم للقانون 08/04، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

الخـــــاتمة

الخـــاتمة

ما يمكن التوصل إليه من خلال دراستنا هو أن المشع الجزائري تبنى فلسفة جديدة لردع المخالفين لنظام التسجيل في السجل التجاري أساسها ضرب التاجر في الهدف الذي يسعى غلى تحقيقه، و المتمثل في تحقيق الربح برفع الغرامات إلى الحد الذي من شأنه أن يمنع أو يقلل من التجاوزات التي يمكن أن تمس بسلامة الإطار العام لشروط ممارسة الأنشطة التجارية وتم إدراج عقوبات جديدة كغلق المحل التجاري وحجز السلع و وسائل النقل بالنسبة للتجار المتنقلين الذي يمارسون النشاط دون التسجيل في السجل التجاري بالإضافة إلى الغلق الإداري للمحل و إنتهاء بالشطب من السجل التجاري.

إن هذه العقوبات من شأنها أن تساهم في تطهير قطاع التجارة وتدعيم نزاهة المعاملات التجارية و تحقيق الأهداف المتوخاة من السجل التجاري إذا تم تفعيل أجهزة الرقابة المكلفة في هذا الشأن.

وعلى ضوء هذه الدراسة نقترح بعض التوصيات:

– إعادة وضع منظومة قانونية جديدة تتماشى مع التغيرات الجديدة خاصة بعد إقرار السجل الإلكتروني الذي يعد بمثابة البوابة لبروز جرائم جديدة المتمثل في الجرائم الإلكترونية حيث تعتبر النصوص القانونية الحالية غير كافية لإحاطة بهذا النوع من الجرائم؛

– تطبيق القواعد العامة فيما يخص العقوبات المالية المقررة على الشخص المعنوي بمضاعفتها نظرا لإختلاف مركزه المالي عن الشخص الطبيعي، فالعقوبة في هذه الجرائم غير منصفة لأنها تساوي بين الشخص الطبيعي و المعنوي .

قائمة المراجع و المصادر

قائمة المراجع و المصادر

- **قائمة المصادر:**

❖ **القوانين :**

– القانون رقم 22/90 المتعلق بالسجل التجاري، المؤرخ في 18 أوت 1990، الجريدة الرسمية، بتاريخ 22 أوت 1990، عدد 36، ص 1145.

– القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 23 يونيو 2004، الجريدة الرسمية، صادر في 27 يونيو 2004، عدد 41، ص 03.

– القانون رقم 04–08 المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2004/08/18، عدد 52، ص 04.

– القانون رقم 12/07، المتعلق بالولاية، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012. الجريدة الرسمية، صادرة بتاريخ 29 فبراير 2012،العدد 12، ص 05.

– القانون رقم 13–06 يعدل و يتمم القانون رقم 08/04 التعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المؤرخ في 23 يوليو 2013، الجريدة الرسمية الصادرة في 31 يوليو 2013، عدد 39، ص 33.

❖ **المراسيم**

– المرسوم الرئاسي رقم 111/15 يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، مؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق لـ 03 ماي 2015، الجريدة الرسمية الصادرة في 13 مايو 2015، العدد 24، ص 5.

– المرسوم رقم 157/81، المتضمن تحديد نموذج نشرة القرارات الإدارية في الولاية ومميزاتها، مؤرخ في 18 يونيو 1981، الجريدة الرسمية، صادر في 21 يونيو 1981عدد 29

– المرسوم التنفيذي 70/92 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، المؤرخ في 18 فيفري 1992، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1992/03/23، عدد 14، ص380.

- المرسوم التنفيذي 41/97 يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المؤرخ في 18 جانفي المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 453/03 المؤرخ في 21 جانفي 2003، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ في 1997، العدد 05، ص10

- المرسوم التنفيذي رقم 97-39 ، المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري المؤرخ في 18 جانفي 1997، المعدل و المتمم،، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 19 جانفي 1997 ،العدد 05، ص06

- المرسوم التنفيذي 40/97 ،المتعلق بمعايير تحديد وتأطير النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري ، المؤرخ في 18 جانفي 1997، الجريدة الرسمية،الصادرة بتاريخ 19 جانفي 1997، العدد 05 ، ص07

- المرسوم التنفيذي 139/02،المؤرخ في 16 أفريل 2001، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 39/97 ، المتعلق بمدونة النشاطات الإقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، المؤرخ في جانفي 1997 الجريدة الرسمية، بتاريخ 21 أفريل 2002، العدد 28

- المرسوم التنفيذي 111/12،يحدد شروط و كيفيات إنشاء و تنظيم الفضاءات التجارية و ممارسة بعض الأنشطة التجارية، المؤرخ في 6 مارس 2012، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 14 مارس 2012 ، العدد 15 ، ص25

- المرسوم التنفيذي 15-234 ، يحدد كيفيات و شروط ممارسة الأنشطة و المهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري ،المؤرخ في 14 ذي القعدة الموافق لـ 29 أوت 2015، الجريدة رسمية ، الصادرة في 09 سبتمبر 2015 ،العدد 48 ، ص07

❖ **الأوامر:**

- الأمر رقم 156/66، يتضمن قانون العقوبات،المؤرخ في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية ،الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم ،العدد 49

- الأمر رقم 75- 58 ، يتضمن القانون المدني ،المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، الجريدة الرسمية، الصادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم، العدد 78

- الأمر رقم 75-59 ، المتضمن للقانون التجاري ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية، صادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل و المتمم ، العدد 101

- الأمر رقم 156/66 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم ،المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 ، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 1996/06/11، العدد 49

❖ **القرارات:**

- قرار وزاري صادر بتاريخ 07 مارس 1984، يحدد مدونة النشاطات الإقتصادية الخاضع للقيد في السجل التجاري

- القرار المؤرخ في 02 نوفمبر 2017، المحدد لمدة صلاحية مستخرج السجل التجاري، الممنوح لبعض الأنشطة، الجريدة الرسمية، صادر في 13 ديسمبر 2017، العدد 72

- **قائمة المراجع**

❖ **الكتب المتخصصة:**

1.حبيبة عبدلي، وفاء عبدلي، القانون التجاري الجزائري (التاجر، الأعمال التجارية، المحل التجاري)، دار الأيام للنشر و التوزيع؛

2.حلو أبو حلو، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية و التاجر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992؛

3.زايد خالد، الآليات القانونية لإضفاء الصفة التجارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2020؛

4.زايدي خالد، النظام القانوني للسجل التجاري، الطعة 1441هـ-2020م، دار الخلدونية، الجزائر، 2020؛

5.عزيز العكيلي، الوجيز في القانون التجاري (الشركات التجارية، الأوراق التجارية، الأعمال التجارية، المتجر، التاجر، العقود التجارية)، عمان، 2000؛

6.علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك والأوراق التجارية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006؛

7.علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 2002؛

8.عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، د.س،

9.فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري، طبعة 02، نشر و توزيع إبن خلدون، 2003؛

10.لحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، جرائم أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها، جرائم التزوير، الجزء 02، الطبعة 02، دار الهومة، الجزائر، 2012؛

11.مغربي قويدر، الوجيز في شرح القانون التجاري، الجزء الأول (المتعلق بالقانون 04/08 الأعمال التجارية و التاجر، الأنشطة التجارية وفقا للقانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية) ؛

12.نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004؛

13.هاني دويدرا، التنظيم القانوني للتجارة، نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر، موجبات التجارية القانونية، المؤسسات التجارية، الشركات التجارية، الكاتب الأول، 1997؛

قائمة المراجع و المصادر

❖ الكتب العامة

14.أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، جامعة قسنطينة، الجزائر؛

15. بوذياب سلمان، القانون التجاري في التجارة و التاجر، المؤسسة التجارية و العقود الواردة عليها، النظرية العامة للشركات، المؤسسة الجامعية بيروت – لبنان، 1995

16. جورج ربيبر ورني ربلو، المطول في القانون التجاري، التاجر، محاكم التجارة، الملكية الصناعية، المنافسة، الجزء 01، الطبعة 01، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت – لبنان، 2007؛

17.سليمان بوزيان، مبادئ القانون المدني، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات النشر و التوزيع، بيروت، 2003،؛

18. عبد الرحمان عزاوي، النظام القانوني لممارسة الأنشطة و المهن المنظمة، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب للنشر و التوزيع، 2004؛

19.عبد العالي العضراوي، السجل التجاري في أفق سنة 2000، مكتبة الشباب، الرباط، 1999؛

20.عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة وإستعمال المزور، الطبعة 04، دار الهومة، الجزائر، 2007؛

21.عدنان إبراهيم سرحان، شرح القانون المدني العقود المسماة المقاولة – الوكالة– الكفالة، الطبعة الولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009؛

22. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، عين مليلة، 2009؛

23.علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، دراسة مقارنة غبن خلدون للنشر و التوزيع، تيارت، 2000،

24.قاستل نور الدين، القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعات التقليدية و الحرف " دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، 2009؛

25. لعشب محفوظ، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، الطبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون، الجزائر، 2007؛

26.مبروك حسين، القانون التجاري الجزائري، النصوص التطبيقية و الإجتهاد القضائي و النصوص المتممة، الطبعة التاسعة، دار الهومة، الجزائر، 2013؛

27.محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، قسم الخاص، الطبعة الثانية، دار الهدى للمطبوعات الإسكندرية، مصر، 1989؛

28.محي الدين إسماعيل علم الدين، العقود المدنية الصغيرة في القانون المدني و الشريعة الإسلامية و القوانين العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية؛

29.محمد الفروجي، التاجر و قانون التجارة المغربي، دراسة تحليلية نقدية على ضوء القانون المغربي و القانون المقارن و الإجتهاد القضائي، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثانية، الدار البيضاء، المغرب، 1999؛

30.مهدي شبو، الدليل العلمي في السجل التجاري، طبعة 01، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2009؛

31. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، المجدد للنشر و التوزيع؛

32. نور الدين لعرج، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية، الأصل التجاري، المكتبة الوطنية للمملكة المغربية، الطبعة 02، سنة 2005-2006؛

33.هاني محمد دويدات، التنظيم القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1997؛

❖ **المقالات:**

34. بلقومان برزوق، مجلة العلم و المعرفة، العدد الواحد والثلاثون، مارس 2018؛

35. عبد الفضيل محمد أحمد، الإلتزام بالقيد في السجل التجاري (دراسة لمشروع قانون السجل التجاري الكويتي)، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، العدد 58، الصادرة في أكتوبر 2015؛

36. عيسى بكاي، النظام القانوني للرخصة و ممارسة الأنشطة التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية؛

37. مبروك بن موسى، أثار الترسيم بالسجل التجاري، مجلة القضاء والتشريع، تونس، العدد 05، الصادرة في ماي 1998؛

38. حمد التدلاوي، السجل التجاري ودوره في حماية النظام العام الاقتصادي، واقع و آفاق مجلة الملف، العدد 06، الصادرة بتاريخ 06 ماي 2005؛

39. مروان محمد أبو فضة، عقد الوكالة و تطبيقاته في المصاريف الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الثاني، 2009؛

❖ **الرسائل و المذكرات الجامعية :**

- الأطروحات:

40. زايدي خالد، القيد في السجل التجاري، رسالة لنيل أطروحة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2007/2006؛

41. بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011/2010؛

42. نور الدين بن حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015؛

43. عيسى بكاي، الشروط القانونية والتنظيمية لمزاولة الأنشطة التجارية في ظل التشريع الجزائري (القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004)، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر، 2018/2017؛

44. تباني سعيد، قواعد ممارسة الأنشطة التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل.م.د في القانون، تخصص قانون خاص، جامعة محمد بوضيف، المسيلة، 2022/2021؛

45. أم كلثوم بوغابة، عقد الوكالة التجارية، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات الدكتوراه الطور الثالث، شعبة الحقوق، تخصص قانون الأعمال، 2021-2022.

- **الماجستير:**

46. بلمختار بو عبد الله، التزوير في المحررات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012؛

- **الماستر:**

47. عكاك حكيمة، بلعيد صارة، عقد الوكالة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013/2012؛

48. هبة بوذراع، النظام القانوني لعقد الوكالة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015؛

49. بن عبو جزائر، بوجمعة مريم، جرائم السجل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018/2017

50. أنس تحي، الجزاءات الماسة بعدم القيد بالسجل التجاري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017؛

51. ميلي هاجر، منصور خلود، النظام القانوني للأنشطة التجارية المنظمة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، فرع الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020/2019؛

52. أوساسي غنيمة، بوسالم عادل، القيد في السجل التجاري كشرط للممارسة التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة مولودي معمري، تيزي وزو، 2021/2020؛

قائمة المراجع و المصادر

❖ **المحاضرات:**

53 . ناصر بوصبع، مقياس قانون ممارسة النشاطات التجارية " القانون 08/04"، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2020/2019.

❖ **المراجع الإلكترونية:**

- ممارسة النشاطات التجارية، http://www.dcwbiskra.dz

-شروط ممارسة الأنشطة التجارية في ضوء القانون 04-08، http://fecg.univ.bouira.dz

- **الموقع الإلكتروني:** https://universitylifestyle.net

الفهـــــرس

الفهـــــرس

المحتويات	الترقيم
الإهداء	
الشكر	
مقدمة	4-1
الفصل الأول: الجرائم المتعلقة بشروط التسجيل في السجل التجاري	
المبحث الأول: جريمة عدم التسجيل في السجل التجاري	06
المطلب الأول: الإلتزام بالتسجيل في السجل التجاري	06
الفرع الأول: الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري	06
الفرع الثاني: شروط القيد في السجل التجاري	10
المطلب الثاني: مخالفة الإلتزام بالتسجيل في السجل التجاري	17
الفرع الأول: أركان جريمة عدم التسجيل في السجل التجاري	17
الفرع الثاني: الجزاء المقرر على جريمة عدم التسجيل في السجل التجاري	19
المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة ببيانات التسجيل في السجل التجاري	**22**
المطلب الأول: مضمون الجرائم المرتبطة بيانات التسجيل في السجل التجاري	22
الفرع الأول: جريمة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري	23
الفرع الثاني: جريمة عدم إشهار البيانات القانونية	26
الفرع الثالث: جريمة تصريح ببيانات غير صحيحة أو غير كاملة	30
الفرع الرابع: جريمة تزوير أو تقليد مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به	34

الفهـــــرس

المطلب الثاني: العقوبات المقررة على الجرائم المتعلقة ببيانات التسجيل في السجل التجاري	37
الفرع الأول: عقوبة جريمة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري	38
الفرع الثاني: عقوبة جريمة عدم إشهار البيانات القانونية	39
الفرع الثالث: عقوبة جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة أو غير كاملة	39
الفرع الرابع: عقوبة جريمة تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به	40
الفصل الثاني: الجرائم المرتبطة بممارسة النشاط التجاري	
المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بمستخرج السجل التجاري	43
المطلب الأول: مضمون جرائم مستخرج السجل التجاري	43
الفرع الأول: جريمة منح الوكالة لممارسة النشاط باسم صاحب السجل التجاري	44
الفرع الثاني: جريمة ممارسة نشاط او مهنة مقنن دون الرخصة أو الإعتماد	48
الفرع الثالث: جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منته الصلاحية	53
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة على الجرائم المتعلقة بمستخرج السجل التجاري	55
الفرع الأول: الجزاء في جريمة منح وكالة لممارسة نشاط تجاري:	55
الفرع الثاني: الجزاء في جريمة ممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون رخصة أو إعتماد	56
الفرع الثالث: الجزاء في جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية	57
المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة لمضمون التسجيل في السجل التجاري	58
المطلب الأول: صور الجرائم المتعلقة بمضمون التسجيل في السجل التجاري	58

الفهـــــرس

الفرع الأول: جريمة ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري	58
الفرع الثاني: جريمة ممارسة نشاط تجاري خارج موضوع السجل التجاري	60
الفرع الثالث: جريمة عدم إحترام الإلتزام بضمان المداومة	64
المطلب الثاني: العقوبات المقررة على الجرائم المتعلقة بمضمون التسجيل في السجل التجاري	66
الفرع الأول: الجزاء في جريمة ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري	66
الفرع الثاني: الجزاء في جريمة ممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري	67
الفرع الثالث: الجزاء في جريمة عدم إحترام الإلتزام بضمان المداومة	67
الخاتمة	70
قائمة المراجع و المصادر	72
الفهرس	82
الملخص	

الملخص

نتيجة للتحولات التي شهدتها المنظومة الاقتصادية كان من الضروري العمل على مراجعة النصوص القانونية و التنظيمية ذات الصلة بما يحقق الانفتاح الاقتصادي ، حيث جاء القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية المعدل و المتمم كإطار قانوني جديد لتشجيع الاستثمار و فرض قواعد لحماية المستهلك و تنظيم المعاملات التجارية من جهة و تجريم الأفعال الماسة بنزاهة ممارسة الانشطة التجارية و تحديد العقوبة المقررة للمخالفين من جهة أخرى و ذلك وفق منهج جديد يرتكز أساسا على وضع تدابير صارمة لتحقيق الردع الكافي لهذا النوع من الجرائم من أجل تطهير النشاطات التجارية و القضاء على السوق اللاشرعي بكل أشكاله.

الكلمات المفتاحية:

1/ السجل التجاري **2/ الجرائم**

3/ الجزاءات **4/ التشريع الجزائري**

Abstract

As a result of the transformations witnessed by the economic system, it was necessary to work on reviewing the relevant legal and regulatory texts in order to achieve economic openness, as amended and supplemented Law 08/04 related to the conditions for conducting commercial activities as a new legal framework to encourage investment and impose rules for consumer protection and regulation of transactions On the one hand, criminalizing acts that violate the integrity of the practice of commercial activities and determining the penalty for violators on the other hand, according to a new approach based mainly on the development of strict measures to achieve sufficient deterrence for this type of crime in order to purify commercial activities and eliminate the illegal market in all its forms.

Key Words:

1/ Commercial registration **2/ Crimes**

3/ Penalties **4/ Algerian legislation**